



جامعة أكلي محند أولحاج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص.

استثمار العقار الغابي في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذة:

أ. دخالدي فتيحة

من إعداد الطالبتان:

أ- فايد عائشة نسرین

ب- خناف ماريا

لجنة المناقشة

الأستاذة (ة): د/ غنيمي طارق..... رئيسا

الأستاذة (ة): د/ خالدي فتيحة..... مشرفا ومقررا

الأستاذة (ة): د/ غازي خديجة..... ممتحنا

السنة الجامعية 2023/ 2024



الشكر والتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل
فالحمد لله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السموات والأرض على ما أكرمنا به
ثم نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من:

الدكتورة : خالدي فتيحة حفظها الله وأطال في عمرها لتفضلها

بالإشراف على هذا البحث وتكرمها بنصحنا وتوجيهنا حتى إتمام البحث

وأعضاء لجنة المناقشة الكرام حفظهم الله

لتفضلهم مناقشة هذا البحث

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

أهدي بحثي وجهدي المتواضع

إلى رمز العطاء والتضحية مثلي الأعلى (أبي الغالي)

إلى من تستقبلني بابتسامة وتودعني بدعاء

(أمي الغالية)

إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني

(أخي وأخواتي)

إلى رفيق وصديق الأيام جميعها بطلوها ومرها أشكرك على دعمك المستمر

(زوجي الغالي)

إلى رفيقة الدرب التي كانت خلال السنين العجاف

(صديقتي)

ها أنا اليوم أتممت ثمرة نجاحي راجية من الله عز وجل أن ينفعني بما علمني وأن

يعلمني ما أجهله ويجعله حجة لي لا علي

الطالبة : فايد عائشة نسرين

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم إلا بفضل

وما تخطى العبد من عتبات وصعوبات إلا بتوفيقه ومعونته

بفضل الله أتممت مسيرتي الجامعية فأهدي بحثي هذا

إلى أعز الناس في حياتي

أمي رمز الحنان والدعم تعبير الحب لا يكفي لوصف مدى عظمتك وتضحيتك
الدائمة أنت القلب الذي ينبض في صدري والنجمة التي تضيء دربي في الظلام

أبي الذي علمني قيم الصبر والإصرار أنت العمود الذي أستند إليه في كل لحظة
من حياتي تعلمت الكثير منك وسأظل ممتنة إلى الأبد لكل الحكمة والحنان الذي
قدمته لي

أخي وأختي أصدقاء الدرب أنتم رفيقي في كل مغامرة وزميلي في كل رحلة من
حياتي لا يمكنني أن أتخيل الحياة من دونكم فأنتم الشمعة المضيئة في الظلام

صديقتي العزيزة أنت الأخت التي لم أختارها ولكنك اخترتني شاركتني لحظات الفرح
والحزن شكرا على الذكريات الجميلة والدعم اللامنتاهي

وأخيرا لعمتي الغالية التي فقدتها تعلمت منك الكثير من القوة والصبر أدعو الله أن
يتغمذك بواسع رحمته وأن يسكنك فسيح جناته

أحبكم أكثر مما يمكن أن تعبر عنه الكلمات حفظكم الله ورعاكم

الطالبة : خفاف ماري

مقدمة

تتميز الجزائر بمواردها الطبيعية الغنية، بما في ذلك الغابات التي تمثل جزءا هاما من تراثها البيئي والحيوي، وتشهد هذه الغابات اهتماما متزايدا بالاستثمار في الممتلكات العقارية الغابية بها، نظرا للفرص الاقتصادية الكبيرة التي تتيحها، وفي الوقت نفسه تحديات بيئية كبرى للحفاظ على تلك البيئات الطبيعية الهامة، أما من ناحية أخرى نرى بأن الجزائر تتبوأ وتعمل كامل جهدها في الرعاية والاهتمام بالثروة الغابية والعقار الغابي، حيث اتخذت خطوات جادة لتنظيم هذا القطاع وحمايته بواسطة تشريعات ونصوص قانونية شاملة ومتطورة.

يبرز من بين هذه النصوص القانون رقم 84-12¹ الصادر في 23 جوان 1984 ، الذي يهدف إلى وضع الأسس والإطار العام للحفاظ على الغابات وتنظيم إستخدامها بشكل مستدام، يشمل هذا القانون أيضا كل التدابير الشاملة لحماية الغابات من التلف والتعرية والتصحّر والحرائق والانجراف وينص على آليات وسياسات تهدف إلى تعزيز استدامة الموارد الطبيعية وتحقيق التوازن البيئي.

بالإضافة إلى ذلك جاء القانون رقم 23 - 21² الصادر في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق لـ 23 ديسمبر 2023، ليعزز جهود الجزائر في المحافظة على الثروات الغابية وتعزيز استدامتها، ويهدف هذا القانون إلى تحديد إطار قانوني شامل يضمن حماية وتوسيع الغابات على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية كما يتضمن تنظيمًا دقيقًا لاستغلال الغابات بطريقة مستدامة ومتوازنة، مع التركيز على الحفاظ على النظم الإيكولوجية وتوفير بيئة ملائمة للحياة البرية إلى جانب ذلك هناك العديد من القوانين ذات الصلة التي تساهم في تنظيم وتطوير القطاع العقاري بشكل شامل منبنيها قانون الأملاك الوطنية وقانون التوجيه العقاري.

من ناحية أخرى نرى أن استثمار العقارات الغابية جزءا أساسيا من استراتيجيات التنمية المستدامة في العديد من البلدان حول العالم ، وتعد هذه الاستثمارات من أبرز القضايا التي

1- القانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984-06-23 يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، عدد26، المؤرخ في

1984-06-26 المعدل والمتمم بالقانون 91-20 المؤرخ في 1991-12-2.

2- القانون رقم 21/23 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1445، الموافق لـ 23 ديسمبر 2023، يتعلق بالغابات والثروات

الغابية، ر ج، العدد83 المؤرخة في 24 ديسمبر ص07

تشير الاهتمام نظرا لما تقدمه من فرص اقتصادية متعددة بما في ذلك التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية والتنمية المستدامة.

تظهر أهمية دراسة موضوع استثمار العقار الغابي إلى:

- يساهم العقار الغابي في الحفاظ على التوازن البيئي والتنوع البيولوجي.
 - يوفر فرص عمل في القطاعات الزراعية والصناعية المتعلقة بالغابات.
 - يلعب دور مهم بالنسبة لحياة الأفراد والدولة، على مستوى عدة جوانب، سواء من الناحية الاقتصادية أو البيئية أو الاجتماعية أو السياحية وحتى التعليمية
 - يوفر خدمات بيئية مثل تنقية الهواء والماء وحماية التربة وتخزين الكربون ويعتمد الاقتصاد والمجتمع على هذه الخدمات للبقاء على قيد الحياة.
 - تقييم فعالية هذا الاستثمار ومدى تأثيره على تعزيز السياحة الوطنية بما في ذلك جذب السياح للاستمتاع بالغابات كمناطق للاستجمام والاسترخاء.
 - يعزز الاستثمار المستدام في العقار الغابي الاستدامة البيئية ويحمي الموارد الطبيعية.
- بالنسبة إلى منظور الأهداف فإن هذه الدراسة تتجسد في تحقيق عدد من الأهداف الرئيسية ومنها:

- تحديد كيفية الاستثمار في هذا القطاع من خلال تعريفه وتصنيفاته والسمات الذي يتميز بها
- تحديد السبل والإجراءات اللازمة للاستثمار في العقار الغابي وإدارته بطريقة فعالة.
- تحديد كيفية حماية ورعاية هذا القطاع من خلال مجموعة من الآليات القانونية.
- تحديد دور الثروة الغابية في النمو الاقتصادي والتنمية المجتمعية في الجزائر.
- تحديد كيفية استغلال واستثمار هذا القطاع الغابي.

من ضمن الأسباب التي دفعتنا لانتقاء هذا الموضوع أنه جديد ومثير للاهتمام ويتميز بالجديدة نظرا لعدم التطرق له من قبل، وهذا الشيء الذي دفعنا لاختياره للتعرف عليه بشكل أكثر وتوضيح مدى أهميته، لأنه يتيح فرصا متعددة لجذب الاستثمارات في هذا القطاع والمحافظة على الثروة الغابية وعدة أشياء أخرى سوف نتطرق لها في دراستنا لهذا البحث.

أما بالنسبة إلى مناهج البحث فقد اعتمدنا في هذا الموضوع على:

المنهج الوصفي بدقة وتفصيل وذلك نظرا لطبيعة البحث والحاجة إلى توضيح الخصائص والمميزات المرتبطة بالموضوع وقد قمنا بتعريف وتفسير المفاهيم ذات الصلة بشكل دقيق وشامل بالإضافة إلى استخدام المنهج التحليلي لتحليل النصوص والمعلومات بشكل منظم ومتسلسل على ترتيب تسلسل دقيق للمعلومات والأفكار والوصول إلى استنتاجات دقيقة ومعرفية غنية

وبناء على المقدمة السابقة تطرح إشكالية البحث حول:

كيف يمكن تحقيق توازن بين استثمار العقار الغابي والحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري؟

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعقار الغابي في القوانين الجزائرية

إن الثروة الغابية التي تعد من الثروات الطبيعية الهامة، تشكل مفهوما شاملا يتضمن الغابات وما تحتويه من موارد متنوعة والتي تواجه تهديدات متعددة تتصل في الإتلاف والتعدي والجرائم البيئية المتعلقة بها، ثم إن الغابة تمثل جزءا أساسيا في النظام البيئي وتعد واحدة من أهم الموارد الطبيعية التي يعتمد عليها الإنسان بشكل كبير لذا ينبغي على كل فرد أن يتحمل مسؤولية المحافظة على هذه الثروة الحيوية وحمايتها من أشكال التدخل التي قد تؤدي إلى تدهورها، فإن هذا النوع من الثروات يتميز بأهمية اقتصادية واجتماعية بالغة إذ تعتبر مصدرا حيويا للدخل وفرص للعمل، وبما أن الثروة تعتبر جزءا من الأملاك العقارية، فإنها تشمل كل ما يتعلق بالغابات من أشجار ونباتات وحيوانات وهذا يجعلها تحظى بالاهتمام الخاص من قبل التشريعات والقوانين التي تهدف إلى تنظيمها واستثمارها.

هنا يسعى المشرع الجزائري إلى تحديد مفهومها وتعريفها بدقة، وتقنين استغلالها بطريقة تحقق التوازن بين الاستفادة الاقتصادية والحفاظ على البيئة والتنوع البيولوجي.

لذا سنقدم في هذا الفصل إطارا مفاهيميا للعقار الغابي حيث سنناقش مقصوده ومميزاته وأصنافه وتصنيفاته في المبحث الأول، بينما سوف نتناول في المبحث الثاني الجهات الإدارية المسؤولة عن إدارته وتسييره.

المبحث الأول

ماهية العقار الغابي

وفقا للتشريعات الجزائرية تنتمي الغابات إلى العقارات وبالتالي فهي تخضع لكل ما ينطبق على العقارات، حيث تعرف الغابات في النظام العام للغابات جميع الأراضي التي تغطيها الأشجار والنباتات الغابية بشكل طبيعي، أي تشكل تجمعات من الأشجار بنسبة معينة في الهكتار الواحد تبعا لظروف المنطقة، مثل 100 شجرة في الهكتار الواحد في المناطق الجافة والشبه الجافة، و300 شجرة في الهكتار الواحد في المناطق الرطبة وشبه الرطبة، حيث تهدف هذه التشريعات إلى حماية البيئة لجزء أساسي منها، ولذلك يسعى المشرع الجزائري إلى وضع تنظيمات خاصة لها لأن العقار أو الأملاك الغابية هي القلب النابض للبيئة أي هم وجهان لعملة واحدة ولذا فسوف نتناول في هذا المبحث تعريف العقار الغابي ومميزاته في التشريع الجزائري في المطلب الأول وأصناف العقار الغابي وتصنيفاته في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم العقار الغابي في التشريع الجزائري

يعتبر العقار الغابي مجالا معقدا في العديد من الجوانب التي تتطلب التركيز الدقيق والتحديد النصي للمفاهيم والتعاريف المتعلقة به، بما يتوافق مع الأنظمة القانونية المعمول بها، إذ يشكل هذا المصطلح بعدا أساسيا في فهم العلاقة بين الممتلكات العقارية والبيئة الطبيعية ويتطلب الوقوف على أساسياته ليس فقط للتحدث عنه بشكل متسلسل ودقيق ولكن أيضا لتحديد الآثار القانونية والاجتماعية والبيئية لهذا النوع من الممتلكات ومن ثم ينبغي بدء النقاش بتحديد المفاهيم الرئيسية للعقار الغابي بما في ذلك تعريفه¹.

¹ - عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية، 2015-2016، ص66.

الفرع الأول: تعريف العقار الغابي:

العقار الغابي يشمل المساحات الغابية المملوكة أو المدارة والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من العقارات وتحتوي على الموارد الطبيعية والبيئية التي تميز الغابات ،

ينبغي لفهم تعريف العقار الغابي بدقة، أولا التركيز على مقصود العقار بذاته، تليه دراسة مقصود الغابة بشكل مفصل، هذه الخطوات أساسية لتحديد مفهوم العقار الغابي بدقة واضحة.

أولا: تعريف العقار:

يعتبر العقار موردا ذو قيمة اجتماعية واقتصادية كبيرة كونه ملكية يتمتع بها الفرد أو المؤسسة ويستخدم في أغراض مختلفة مثل التجارة والاستثمار وعدة أشياء أخرى سوف نتطرق لها من خلال تعريفه لغة وفقها وقانونا.

1-التعريف اللغوي للعقار:

العقار هو الممتلكات التي لا يمكن نقلها ولاشتمل الأراضي والمباني والأشجار المتصلة بها بشكل دائم.

يتميز العقار بكونه مادة ذات قيمة ثابتة، ويعتبر جزء لا يتجزأ من الثروة العامة والخاصة وله قيمة اقتصادية واجتماعية وبيئية¹.

¹ - كichel جميلة، اكتساب الأملاك الغابية كمظهر من مظاهر حماية العقار الغابي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد7، العدد2، سنة 2023، ص4.

2- التعريف الفقهي للعقار:

في فلسفة القانون الإسلامي يعرف العقار أنه الممتلكات الثابتة والمستقرة موقعها والتي لا يمكن نقلها دون تغيير في حالتها الطبيعية، يشمل هذا التعريف الأراضي والنباتات بالإضافة إلى الأشجار وغيرها من العناصر التي لا يمكن نقلها دون تغيير في مظهرها وهيئتها¹.

3- التعريف القانوني للعقار:

وفقا للمادة 683 من القانون المدني التي تنص على: "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول"²، بمعنى العقار يعدمن الممتلكات التي تتميز بثباتها واستقرارها في موقعها المحدد مما يجعلها غير قابلة للنقل دون تلف أو تغيير في طبيعتها، حيث يتميز العقار بكونه كيانا ماديا يتجسد في عقارات متنوعة مثل الأراضي والمباني أين يتمتع بحقوق ملكية تتيح لصاحبه الاستفادة منه والتصرف به وفقا للضوابط والقوانين المحلية المعمول بها.

ثانيا: تعريف الغابة:

تطبيقا لأحكام الدستور الجزائري، تعتبر الغابة لبنة أساسية في بنية الوطن بحيث تعتبر مصدرا للثروة الطبيعية ومورد حيوي يعزز الاقتصاد الوطني ويوفر فرص العمل والاستثمار، بجانب دورها البيئي والاقتصادي، تحمل الغابات قيما اجتماعية وثقافية عميقة، حيث تعتبر محورا للحياة الريفية ومساحة للتواصل مع التراث الطبيعي والتقاليد المحلية، وبالتالي الحفاظ على الغابات وإدارتها بشكل مستدام يعتبر تعبيراً حقيقياً عن التزام الدولة بالتنمية المستدامة وتحقيق العدالة البيئية والاجتماعية، وبالتالي قررنا استعراض كل من التعريف اللغوي والفقهي والقانوني للغابة على النحو التالي³.

1- كيجل جميلة، مرجع سابق، ص 5.

2- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007

3-- أسيا حميدوش، تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري "مجلة العلوم القانونية والسياسة" عدد 16 جوان 2017، الجزائر ص 353.

1-التعريف اللغوي للغابة:

وصف العرب الغابة بأنها الأجمة الكثيفة التي تمتد بأشجارها الضخمة والمتداخلة، مما يخفي بين ظلالها علما ساحرا مليئا بالحياة والجمال الطبيعي.¹

فالغابة التي يشير جمعها إلى غاب أو غابات، تمثل مساحة شاسعة تحيط بها الأشجار من كل اتجاه، كأنها حوض طبيعي يحتضن جمالا للطبيعة ويشكل مأوى للحياة البرية ولمن يبحثون عن هدوء وسلام.²

2.-التعريف الاصطلاحي للغابة:

الغابات هي مساحات شاسعة من الأرض تتكون أساسا من أعداد كبيرة من الأشجار والنباتات الأخرى ذات الأخشاب الصلبة تغطي حوالي 30 بالمائة من مساحة الأرض وتنتشر في جميع أنحاء العالم.³

أ-تعريف الغابة وفقا للقانون القديم 84 - 12:

في القانون الجزائري رقم 84-12 الخاص قام المشرع الجزائري بتحديد مفهوم الغابات بناءا على معيارين رئيسيين، العددية والجغرافية المناخية تم ذلك من خلال المادتين 8 و9، حيث نصت المادة 08 على: يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية.

أما المادة 09 نصت على: يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل:

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج بالمناطق الجافة وشبه الجافة.

¹ - حكيمة حريش، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة المفكر مجلة علمية محكمة، متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، العدد 16، ديسمبر 2017 ص517.

² - آسيا حميدوش، المقال السابق، ص355.

³ - كيجل جميلة، المرجع السابق، ص 6 .

- ثلاثة مئة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة¹

- لقد ورد التعريف في كل من المادتين في القانون رقم 84-12 ومع ذلك فقد طرحت بعض الإشكالات المتعلقة بالمعيار العددي فماذا نسمي التجمع الذي يحتوي على القيم التي تقل على الأعداد المحددة؟ وكيف يمكننا تحديدها بدقة.

كذلك بالنسبة للمعيار الجغرافي، هل هناك خرائط جغرافية مناخية دقيقة تثبت المعيار ؟ وكيف يستطيع القاضي تطبيق التعريف بدقة ووضوح في ضوء هذا النقص، وكيف يمكن لقانون التوجيه العقاري رقم 90-25 أن يقدم بعض التوضيحات² في هذا السياق.

ب- تعريف الغابة وفقا للتوجيه العقاري رقم 90-25:

تعرف الأراضي الغابية وفقا للمادة 13 من قانون التوجيه العقاري رقم 25-90 بأنها الأراضي التي تتجاوز عدد الأشجار فيها كثافة 300 شجرة في الهكتار الواحد في المناطق الرطبة وشبه الرطبة و 100 شجرة في الهكتار الواحد في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، على أن تكون مساحتها الإجمالية متصلة وتزيد عن 10 هكتارات.

حيث قد اعتمد المشرع على معياري العدد والموقع الجغرافي لكنه أضاف شرط آخر وهو الامتداد إلى ما فوق 10 هكتارات.

- وتعرف الغابة وفقا لهذا القانون حسب النص الفرنسي على أنها كل أرض تغضي بأنواع غابية على شكل تجمعات نباتية تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار في المناطق الرطبة وشبه الرطبة و 100 شجرة في الهكتار في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، شريطة أن تمتد مساحتها الكلية إليهما فوق 100 هكتار متصلة

-

1- القانون رقم 84/12 السالف الذكر

2- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر. 2001.

ج-تعريف الغابة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 115-2000:

- حدد المرسوم التنفيذي 115-2000 قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، ووفقا لأحكام المادتين 13-14 من القانون رقم 90-25 الصادر في 18 نوفمبر 1990 وأحكام المادة 11 من قانون رقم 84-12 الصادر في 23 يونيو 1984، يعرف الغابات في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 115-2000 كما يلي:

- 10 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة.
- ثلاثة مئة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة¹
- وعليه فقد يتضح من نص هذه المادة على أن المرسوم التنفيذي 115-2000 لم يقتصر على تعديل القوانين السابقة، بل قدم تعريفا جديدا للغابة باستخدام مصطلح "أحراج" الذي تم استخدامه لأول مرة في هذا السياق. وبناء على ما سبق تعرف الغابة على أنها أرض مغطاة بتجمعات نباتية مشجرة، سواء كانت هذه التجمعات طبيعية أم ناتجة عن عملية التشجير أو بإعادة التشجير، ويمتد هذا التعريف ليشمل المساحات التي تتجاوز 10 هكتارات وتكون متصلة².

د - المقصود بالغابة طبقا للقانون الجديد 21-23:

عرف المشرع الجزائري في مادته الثانية³: "من القانون الجديد 21-23 على أن الغابة هي هياكل أرض، بغض النظر عن طبيعتها القانونية مغطاة بأنصاف غابية في شكل تجمع غابي بكثافة لا تقل عن مائة (100) شجرة لكل هكتار في المناطق الجافة وشبه الجافة وثلاثمائة شجرة لكل هكتار في المناطق الرطبة وشبه الرطبة، التي تتكون من صنف واحد

1- المرسوم التنفيذي 115/2000، المؤرخ في 24 ماي 2000، يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية، جريدة رسمية، العدد 30.

2- نصر الدين هونوي، مرجع سابق، ص 23.

3- المادة 2 من القانون رقم 21/23 السالف الذكر .

أو أكثر من أصناف الغابات إما تلقائيا أو من التشجير أو إعادة التشجير، وتمتد على مساحة عشرة (10) هكتارات أو أكثر في قطعة واحدة".

الفرع الثاني: خصائص العقار الغابي

تعتبر الأملاك العقارية الغابية من نطاق الأملاك العمومية الطبيعية وفقا للمادة 15 من القانون رقم 90-30 الصادر في 01/12/1990 الذي ينص على قوانين الملكية الوطنية والتعديلات التي تمت بموجب القانون رقم 08-14 الصادر في 20/06/2008 هذا يشمل الشواطئ البحرية ومجاري المياه والثروات الطبيعية والسطحية والجوفية مثل مياه الآبار والوقود الأحفوري وغيرها¹.

وعليه فقد تتمتع العقارات الغابية بميزات فريدة تميزها عن غيرها من العقارات الطبيعية، ومن أبرز هذه المميزات:

أولاً: العقارات الغابية لا يسري عليها تعريف الأملاك العمومية الكلاسيكية

بناء على المادة 12 من القانون رقم 90-30 الجزائري الذي ينص على قوانين الملكية الوطنية، يعتبر المال العام من الموارد المخصصة لاستخدام الجمهور مباشرة أو من خلال المرافق العامة، تضاف إلى ذلك للممتلكات الوطنية العامة المحددة في المادة 15 من نفس القانون، حيث أن المشرع الجزائري قد حدد الموارد العامة وفقا لمعيار التخصيص، حيث يعتبر كل ممتلك مخصص للاستخدام سواء كان ذلك الاستخدام مباشرا مثل الطرق العامة وشواطئ البحر التي يستخدمها الجمهور مباشرة، أو استخدام غير مباشر من خلال مرافق عامة مثل المطارات والموانئ والسكك الحديدية يتم اختيار هذه الموارد بناء على ملائمتها للغرض المراد لها سواء كان ذلك مناسبة لاحتياجات الجمهور الشرعي ومتوافقة مع تشغيل المرفق العام².

وعليه بموجب المادة 12 من القانون رقم 90-30 الذي ينص للممتلكات الوطنية على أنها تلك التي لا تعتبر ممتلكاتها إلا إذا كانت متاحة للاستخدام المباشر للجمهور أو عبر

1- عمار نكاع، مرجع سابق، ص 93.

2- بوعزاوي بوجمعة، القانون الإداري للأملاك، نشر Emliv، ط 2008، المغرب، ص 49.

جهاز غير ذلك يستثنى الغابات من هذا التعريف نظرا لطبيعتها والتي تعتبر عرضة لمخاطر الإتلاف، مما يجعلها معرضة للاستخدام الجماعي المباشر، فضلا عن عدم تخصيصها للاستخدام العام عبر الأجهزة العامة، إلا أن بعض الغابات قد تكون ذات أهمية للمرافق العامة مثل غابات الترفيه المشار إليها في المادة التنفيذية رقم 06-368 التي تحدد حدودها بموجب قرار من وزير الفلاحة وبالتالي فإنه في هذه الحالات يمكن اعتبارها أقرب إلى المنتزهات منها إلى الغابات ولا يمكن تطبيق معيار التخصص للمرافق العامة عليها¹.

كما أن قاعدة عدم التصرف التي تنظم الأملاك الطبيعية كما مبين في المادة 17 من الدستور تعتبر قاعدة مطلقة بينما تكون قاعدة عدم التصرف في الأملاك العمومية غير الطبيعية نسبية حيث يتم إدراج هذه الأملاك ضمن مسمى المال العام من خلال إجراء معين يمنحها الصفة العامة وذلك عبر تصنيفها² أو تعيين حدودها وفقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 30-90 المتعلق بالأملاك الوطنية والمادة 31 من نفس القانون التي تنص على إلغاء التصنيف يحول الأملاك الوطنية من طابعها العام إلى الخاص، مما يتيح للدولة الاستفادة منها بشكل أكبر فيما بعد أما فيما يخص الأملاك العامة الطبيعية مثل الغابات فقد تكتسب صفة المال العام بمجرد تحقق المعايير المحددة لها وهي المعايير العددية والجغرافية وامتداد المنطقة، دون الحاجة إلى أي إجراء³ قانوني، بل تتكون هذه الصفة تلقائيا.

ثانيا: العقارات الغابية جزءا من⁴ الأملاك السيادية

ثاني خاصية للعقارات الغابية تتمثل في أنها جزء من الأملاك السيادية للدولة وتندرج ضمن الأملاك التي لا يمكن أن تكون ملكا خاصا لأي فرد وتأتي هذه الخاصية استثناءا إلى المادة 3 من القانون 30-90 المعدل والمتمم، حيث يعتبر تطبيقا للمادة 12 من القانون ذاته، تحديد الأملاك الوطنية العمومية المنصوص عليها في المادة 3 من القانون المذكور والتي لا يمكن أن

¹ - نصر الدين هونوني، مرجع سابق، ص 95.

² - المادة 689 من القانون المدني والمادة 04 من القانون 30/90 المعدل والمتمم للقانون 19/08.

³ - محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988 ص 250.

⁴ - عمار نكاع، مرجع سابق ص 95.

تكون محل ملكية خاصة نظرا لطبيعتها أو الغرض تخدمه، فإذا كانت الغابة من تملك الأملاك تخصيصها للاستخدام العام أو لصالح مؤسسة معينة، فإن ذلك يحدد الغرض الرئيسي لهذا الملك، ونتيجة لهذا التخصيص يصبح من الصعب على الأفراد التملك فيه حيث يحصن الملك ضد الملكية الخاصة، بالإضافة إلى ذلك، تكون طبيعة الملك نفسه معيارا لعدم قابليته للتملك الخاص، مثل الموارد الطبيعية مثل المياه الجوفية والمعادن والنفط والغابات.

ووفقا للمادة 12 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم فإن الأملاك الوطنية العمومية تشمل مجموعة من الحقوق والممتلكات المنقولة والعقارية التي لا يمكن إستخدامها من قبل الجميع سواء بشكل مباشر أو من خلال مرافق عامة، شريطة أن تكون متكيفة ومهيأة وفقا لطبيعتها والإغراض المحددة لها وتشمل هذه الأملاك أيضا الموارد الطبيعية والثروات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون المشار إليه.

توفر الأملاك العمومية إمكانية إستخدامها للنفع العام أو لمرفق عام دون إمكانية التصرف فيها أو التنازل عنها مالم يتم رفع التخصيص عنها، حيث يستثنى ذلك في حالة تحويلها لأغراض أخرى، ويمكن تمييز النشاط الإداري عن النشاط الاقتصادي من خلال تحقيق وظيفة مرفق¹ عام وبذلك يكون لإدارة السلطة المطلقة في تسيير هذه الأملاك، مما يترتب عليه استعمال صلاحيات السلطة العامة².

أما الطبيعة الخاصة للملك وفقا للمعيار الذي يعتمد عليه القانون الجزائري مبنية بوضوح في المادة 17 من الدستور التي تحدد الممتلكات الطبيعية مثل الغابات³ وباطن الأرض والمناجم والثروات الطبيعية المعدنية والحيوانية كملك للمجموعة الوطنية، ومن خلال هذه النصوص يظهر أن الغابات وأملاك الطبيعة الأخرى ليست ملكا للدولة بل تعتبر ثروة ملكا للمجتمع الوطني مما

¹ - زروقي ليلي، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 91.

² - محمد أمين بوسماح، المرفق العام في الجزائر، ترجمة رجال بن عمر رجال مولان إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1995، ص 123.

³ - المادة 17، مرسوم رئاسي 438/96 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ع 76 لسنة 1996 معدل بموجب قانون 10/16 مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ج ر ع 14 لسنة 2016.

يفوض عليها حماية وإدارة وفق قواعد الأملاك العمومية دون تحديد ملكية فردية أو حقوق تكميلية أخرى¹.

كما يمكن تصور الأملاك العمومية الوطنية على أنها تتألف من فئتين: الأولى تشمل الأملاك المخصصة للاستخدام المباشر أو غير المباشر من قبل الجمهور أو من خلال مرافق عامة، وتعرف بالأملاك العمومية التقليدية، بينما تضم الفئة الثانية الأملاك التي أعلنت ملكية وطنية وغير قابلة للاستخدام المباشر أو غير المباشر من قبل الجمهور أو من خلال مرافق عامة وهي الأملاك السيادية التي يحضر على الأفراد امتلاكها وتضلل ملكا للمجموعة الوطنية²

ثالثا: العقارات الغابية ذات نظام خاص

تنص المادة 74 من قانون الأملاك الوطنية رقم 30 لسنة 1990 على أن "يخضع النظام القانوني للموارد الطبيعية والثروات وأنماط استغلالها وقاعدة تسييرها للتشريعات الخاصة التي تطبق على كل منهما"³.

بموجب هذا النص يؤكد المشرع على أهمية تطبيق نظام قانوني محدد لكل فئة من الموارد الطبيعية، بما يشمل العقارات الغابية التي تعتبر ثروة طبيعية وفقا لأحكام المادة 15 من القانون نفسه، ويوضح هذا الحكم المرسوم التنفيذي رقم 12-427⁴ الصادر في 16 ديسمبر 2012 التي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التي تخضع لسلطة الدولة.

¹ - عمار نكاح، مرجع سابق، ص 96

² - محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق ص 133.

3- المادة 74، القانون رقم 30/90، المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990، المتضمن الأملاك الوطنية، ج.ر العدد 52، المؤرخة في 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 يوليو 2008، ج. ر، العدد 44

4- المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة تسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

أما من ناحية أخرى جاءت المادة 2 من نفس المرسوم تحدد استثناءا وتستثني الموارد الطبيعية السطحية والجوفية من سياق سريان الأحكام المنصوص عليها في المرسوم نظرا لتحضنها لنظام قانوني ونمط استغلال خاص بها وتطبق عليها التشريعات والتنظيمات الخاصة بها وبناءا على ذلك يفهم أن الأحكام المنصوص عليها في المرسوم على الرغم من أنها تحدد شروط وكيفيات إدارة الأملاك العامة غير السارية على الثروات الطبيعية إلا أنها تعفي تلك الثروات من تطبيقها، حيث تعتبر خارج نطاق سريان هذا القانون أو المرسوم¹.

المطلب الثاني

أنواع العقار الغابي وتصنيفاته

إن المادة الأولى من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات نصت على: " يهدف هذا القانون المتضمن النظام العام للغابات إلى حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والمكونات الغابية الأخرى، فالمادة الأولى تهدف على تأمين الحماية اللازمة للغابات والمساحات الغابية والتشكيلات النباتية ذات الطابع الغابي كما يهدف هذا النظام إلى تحقيق التوازن بين استغلال الموارد الطبيعية والحفاظ عليها، مما يساهم في الحفاظ على البيئة الطبيعية للأجيال الحالية والمستقبلية².

بالإضافة إلى الغابات، يشمل النظام القانوني الغابي أيضا حماية المناطق الأخرى ذات الطابع الغابي مثل الأراضي ذات الغطاء النباتي الكثيف والتشكيلات الطبيعية المميزة للبيئة الغابية، تأكيداً على هذا الأمر، تشير المادة 7 من القانون 84-12 إلى هذه المناطق وتكرر الحاجة إلى حمايتها والمحافظة عليها، حيث تنص هذه المادة على: " تخضع للنظام العام للغابات: الغابات، الأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى ".

نجد أن النظام القانوني الجديد المتعلق بالغابات رقم 23-21 نص كذلك على الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي في مادته 2 و3 بتعريف الأراضي ذات الطابع الغابي وتطبيق

¹ - عمار نكاع، مرجع سابق، ص 97-98.

² - المرجع نفسه، ص 72.

هذا القانون على الغابات والغبيضة والأراضي ذات الطابع الغابي مهما كانت طبيعتها القانونية، وتبيان مدى سهر الدولة على التسيير المستدام للغابات والأراضي ذات الطابع الغابي في المادة 8 منه، وعليه فالعقار الغابي في التشريع الجزائري يفهم على نطاق أوسع من مجرد الغابات، حيث يتضمن أيضا الأراضي ذات الطابع الغابي والتشكيلات الغابية الأخرى، أما في المادة 41 من القانون 12-84¹ والمادة 31 من القانون 21-23 تضم تصنيف العقار الغابي، حيث نصت المادة 41 من القانون 12-84 على تصنف الغابات بناءا على إمكاناتها وعلى الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والمحلية وتم تقسيمها إلى:

- الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال والتي تهدف في الأساس على إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى.
- غابات الحماية والتي تتمثل في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانحراف بمختلف أنواعه.
- الغابات والتكوينات الغابية الأخرى المخصصة أساسا لحماية الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي أو غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي أو للبحث العلمي والتعليم والدفاع الوطني.

فقد يمكننا استخلاص من نص هذه المادة أن هناك ثلاثة أنواع رئيسية من الغابات: غابات الاستغلال وغابات الحماية والتكوينات الغابية الأخرى.

بالنسبة للمادة 31 من القانون 21-23 فقد نصت على: "يتم تصنيف الغابات من قبل الإدارة المكلفة بالغابات اعتبارا لإمكاناتها وموقعها وتكوينها وللاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية طبقا لتوجيهات المخطط الوطني لتنمية الغابات وذلك تبعا لوظيفتها الرئيسية إلى

- غابات الحماية.
- غابات الاستغلال.
- غابات ذات الاستخدام الخاص².

¹-المادة 31-41 من القانون 12/84 السالف الذكر.

²-المادة 31 من القانون 23/21 السالف الذكر.

المفهوم من نص هذه المادة أن الغابات تصنف بناء على عدة عوامل من قبل الإدارة المسؤولة عنها، مثل إمكاناتها وموقعها وتركيبها بالإضافة إلى حاجات المجتمع الاقتصادي يتم ذلك وفقا لتوجيهات المخطط الوطني لتنمية الغابات، حيث يحدد دور كل صنف من أصناف الغابات وفقا لوظيفته الرئيسية وتصنف الغابات في نهاية المطاف إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي غابات الحماية، غابات الاستغلال، والغابات ذات الاستخدام الخاص بناء على هذه العوامل والاعتبارات المذكورة في المادة

سوف نسعى من خلال هذا المطلب إلى استعراض أنواع الغابات في التشريع الجزائري من خلال تعريفها وما تتضمنه من خصائص مميزة في الفرع الأول.

كما سنتناول أيضا تصنيفات الغابات ونقدم شرحا وتحليلا لكل فئاتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أنواع العقار الغابي ضمن القانون الجزائري

تم تضمين المادة 1 من القانون 12-84¹ في النظام العام للغابات بهدف حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى، فإذا كنا قد تطرقنا في المطلب السابق إلى تعريف الغابة فماذا نعني بالأراضي ذات الطابع الغابي في كل من القانون 12-84 والقانون 23-21 والقانون 25-90 وماهي التكوينات الغابية الأخرى ؟

أولا: الأراضي ذات الطابع الغابي

تنظم الأراضي ذات الطابع الغابي وفقا لعدة قوانين ومنها :

أ-تعريف الأراضي ذات الطابع² الغابي في القانون 12/84:

سعت المادة 10 من القانون 12/84 إلى تعريف الأراضي ذات الطابع الغابي كالتالي: يقصد بالأراضي ذات الطابع الغابي:

¹ - المادة 1 من القانون رقم 12/84 السالف الذكر .

² - المادة 10 من القانون رقم 12/84 السالف الذكر .

- جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين 8 و 9 من هذا القانون.
- جميع الأراضي التي لأسباب بيئية واقتصادية، يركز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها.

أول ملاحظة نبدأ بها: أن المصطلحات المستخدمة في هذه المادة تحتاج إلى توضيح ودقة أكبر فكل كلمة Bois باللغة الفرنسية¹ التي تعني الخشب استبدالها المشرع بلفظة المشاجر، حيث قد يؤدي استخدام مصطلح "المشاجر" إلى ارتباك في التفاهم ينبغي استبدال هذا المصطلح بمصطلحات أكثر وضوحاً مثل "الشجيرات" أو "الأشجار الصغيرة" لتحديد المنطقة المقصودة بدقة وثاني ملاحظة يجب الالتزام بالمعايير الدولية والمعترف بها في تحديد ما يعتبر غابة وفقاً للمعايير الجغرافية والعديدية المحددة في القانون 84-12 لضمان الحفاظ على التوازن البيئي والحفاظ على التنوع البيولوجي.

أما الفقرة الثانية من هذه المادة تقترح أن إقامة غابات على الأراضي التي تواجه مشاكل بيئية واقتصادية يمكن أن يكون الاستخدام الأمثل لها الفكرة هنا هي أن تحويل هذه الأراضي إلى غابات يمكن أن يساهم في حل بعض المشاكل البيئية مثل تدهور التربة أو تلوث الهواء، بالإضافة إلى توفير فوائد اقتصادية مثل إنشاء فرص عمل محلية في مجال إدارة الغابات والسياحة البيئية².

ب - تعريف الأراضي ذات الطابع الغابي في قانون التوجيه العقاري: رقم 25 لسنة 1990:

- نصت المادة 14 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري والتي عرفت الأراضي ذات الطابع الغابي كالتالي:

"الأراضي ذات الوجهة الغابية هي كل الأراضي التي تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وكثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي، وتشمل هذه

¹ - المادة 10 من القانون رقم 12/84 السالف الذكر .

² - عمار نكاع، المرجع السابق، ص74.

الأراضي الأحرش والخمائل، وتدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المحشوشة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية "

- إن هذه المادة تناولت أسباب تدهور الأراضي ذات الطابع الغابي مثل قطع الأشجار والحرائق والرعي وتضمنت وصفا للأحرش والخمائل والقمم الجبلية، وصنفها ضمن المناطق ذات الواجهة الغابية.

لذا فإن قانون التوجيه العقاري رقم 25-90 يشابه القانون 84-12 في مصادر تكوين الأراضي ذات الواجهة الغابية حيث يتركز كلا القانونين على:

- تدهور الغابات نتيجة لقطع الأشجار والحرائق والرعي.
- وتحديد القيمة الجبلية المغطاة بالغابات¹ كجزء من تكوينات الأراضي ذات الطابع الغابي وتتضمن مصطلح " التكوينات الخشوبة لجزء من تلك الأراضي ".
- كما اعتبر التجمع الشجري² الذي يعمل على حماية السواحل جزءا من مكونات الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار القانون حيث يلعب دورا هاما في الحفاظ على استقرار التربة وتقليل تأثير العواصف الرملية.

ج - تعريف الأراضي ذات الطابع الغابي في القانون الجديد 21-23:

إن القانون 21-23³ المتعلق بالغابات جاء بتعريف الأراضي ذات الطابع الغابي في مادته الثانية على أنها "كل أرض مغطاة بتكوينات نباتية طبيعية متنوعة من حيث الحجم والكثافة الناتجة عن تدهور الغابات بعد القطع أو الحرائق والرعي وتشمل هذه الأراضي الأدغال والأحرش، كما تشمل هذه التكوينات التلال الجبلية الأصلية والتكوينات الخشبية أو العشبية اللازمة لحماية المناطق الساحلية ".

¹ - القانون رقم 04-03، المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق لحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 41، لسنة 2004.

² - نصر الدين هونوي، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص 55.

³ - المادة 2 من القانون 21/23 السالف الذكر.

المفهوم من نص هذه المادة أن الأراضي ذات الطابع الغابي، لكل أرض مغطاة بتكوينات نباتية طبيعية متنوعة من حيث الحجم والكثافة: بمعنى تشمل مختلف أنواع الأشجار والشجيرات والأعشاب والنباتات الأخرى التي تنمو بشكل طبيعي في هذه المناطق وكذلك لا يشترط أن تكون هذه التكوينات متشابهة في الحجم أو الكثافة، بل قد تختلف من منطقة لأخرى.

أما بالنسبة إلى تدهور الغابات فتشير هذه العبارة إلى أن هذه الأراضي كانت في الأصل غابات لكن تعرضت إلى التدهور لأسباب مختلفة مثل القطع الجائر أو الحرائق أو الرعي.

أما العبارة الثالثة فيقصد بها المشرع على أن هذه المناطق المرتفعات الجبلية التي تغطي بالنباتات الطبيعية والتي تلعب دورا مهما في حماية التربة من الانجراف كما تشمل أيضا المناطق الساحلية التي تغطي بالنباتات المقاومة للملوحة والتي تساهم في حماية الشواطئ من التآكل.

د - التكوينات الغابية الأخرى:

إن النص القانوني يحدد هذا النوع من التكوينات الغابية في المواد 11¹ و 7¹ و 13 من 84-12 حيث عرفتها المادة 11 بصفة أخرى على أنها: " كل النباتات على شكل أشجار مكونة لتجمعات أشجار وشرائط و مصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها ".

- واضح من نص المادة على أن المشرع استخدم مصطلح النباتات بمعنى النباتات الشجرية، حيث أن كل ما ينبت من الأرض يعتبر نباتا لذلك يمكن استخدام مصطلح الأشجار بدلا من تكرار مصطلح النباتات الشجرية ".

لذا فالسمة المميزة للتكوينات الغابية وفق المادة 11 فيه استمراريته الطويلة دون وجود غرض لها محدد مما أنها تمتد على طول المسافات دون أن يكون لها غرض محدد²، مما يمنحها الطابع الطويل والمستمر، وهذه التكوينات الغابية لا تميز لغرض محدد، بمعنى أنها ليست مصممة لغرض معين مثل الزراعة أو الإنتاج الحيواني.

¹ - المادة 13/7/11 من القانون رقم 84-12 السالف الذكر.

² - نصر الدين هونوي، محاضرات أُلقيت على طلبة الماجستير، الفرع العقاري تخصص مادة الغابات، جامعة الجزائر البليدة سنة 2013، ص 54.

يمكن أن تأخذ هذه التكوينات الغابية أشكالاً مختلفة على سبيل المثال: يمكن أن تكون كمصدات للرياح عند مداخل المدن والقرى، هذا يعني أنها توفر حاجزاً طبيعياً للحماية من الرياح القوية التي تؤثر سلباً على المنازل والممتلكات، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تستخدم هذه التكوينات الغابية كحواجز لمنع انتشار الغبار والضجيج، فهي تعمل كحاجز طبيعي يمنع انتقال الجزيئات الدقيقة مثل الغبار والضجيج الناتج عن حركة المركبات أو النشاطات الصناعية.

الفرع الثاني: تصنيف العقار الغابي ضمن التشريع الغابي الجزائري

طبقاً للمادة 31¹ من القانون 23-21 فإن المشرع الجزائري صنف الغابات إلى 3 اعتباراً لمكانتها وموقعها وتكويناتها وللاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية وتبعاً لوظيفتها الرئيسية إلى

- غابات الحماية.
- غابات الاستغلال.
- الغابات ذات الاستخدام الخاص هذا بالنسبة إلى القانون 23-21.
- أما القانون 12/84 فقد نص المشرع في المادة 41² على ثلاثة أصناف للغابات بناءً على إمكانياتها وعلى الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والمحلية كالآتي:
- 1- الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى.
- 2- غابات الحماية التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانحراف بمختلف أنواعه.
- 3- الغابات والتكوينات الغابية الأخرى المخصصة أساساً لحماية الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي أو غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي أو للبحث العلمي والتعليم والدفاع الوطني.

¹ - المادة 31 من القانون 23/21 السالف الذكر.

² - المادة 41 من القانون 12/84 السالف الذكر.

أولاً: تصنيف الغابات في القانون الجديد 21-23:

أ - غابات الحماية:

حسب المادة 33 من القانون نفسه تصنف كغابات الحماية، الغابات التي تعتبر المحافظة عليها أو تتميتها أمراً ضرورياً:

- الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية النواذر والجمال الطبيعي.
- الحفاظ على الأراضي في الجبال وعلى المنحدرات.
- الحماية من الانجراف وانتظام المياه.
- مكافحة التصحر وتثبيت الكثبان.
- التكيف مع تغير المناخ.
- حماية منشآت الري والهياكل القاعدية
- حماية التجمعات السكنية والأراضي الفلاحية¹.

من خلال نص هذه المادة نرى أن المشرع الجزائري صنف الغابات بناءً على معايير: بالنسبة للحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية النواذر ذلك للمحافظة على الأنواع الحيوانية والنباتية المتنوعة والمناطق الطبيعية الجميلة، أما الحفاظ على الأراضي في الجبال ذلك لمنع التصحر والحفاظ على توازن البيئة في هذه المناطق، الحماية من الانجراف وانتظام المياه للحفاظ على التربة والموارد المائية ومنع الكوارث الطبيعية، مكافحة التصحر وتثبيت الكثبان من أجل منع تدهور التربة وتقليل الآثار السلبية للتصحر.

- التكيف من تغير المناخ ذلك لتعزيز قدرة البيئة على التكيف مع التغيرات المناخية والحفاظ على التوازن البيئي، وفي الأخير حماية التجمعات السكنية والأراضي الفلاحية من أجل ضمان سلامة ورفاهية المجتمعات البشرية واستدامة الزراعة.

المفهوم من كل هذا أن المادة تعطي أهمية كبيرة لحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية من أجل التنمية المستدامة.

¹ - المادة 33 من القانون 21/23 السالف الذكر.

ب - غابات الاستغلال:

وهي الغابات التي تتمثل وظيفتها الرئيسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى حسب نص المادة 34 من نفس القانون¹.

ج - الغابات ذات الاستخدام الخاص:

تنص المادة 35 من القانون رقم 21-23 على أن الغابات تصنف ذات الاستخدام الخاص التي تتعلق وظيفتها بالحفاظ على جودة المناظر الطبيعية لتحسين نوعية حياة المواطن والتعليم والبحث العلمي وكذا لأسباب أمنية خاصة.

ثانيا: تصنيف الغابات في القانون القديم 84-12:

أ - غابات الاستغلال:

تعد غابات الاستغلال ذات المردود الوافر مصدرا هاما في الجزائر للثروة الطبيعية والاقتصادية، حيث تنتوع فيها أنواع مختلفة من الأشجار والنباتات التي تلعب دورا حيويا في الصناعات المتعددة والاستخدامات الطبية، وتبرز بين هذه الأنواع: أشجار الصنوبر الحلبي، التي تغطي مساحات شاسعة تصل إلى حوالي 880,000 هكتار، وتعتبر مصدرا مهما للخشب والموارد الكيميائية.

كما تعتبر أشجار بلوط الفلين أحد الموارد الرئيسية في الجزائر حيث تغطي مساحات تقدر بنحو 230,000 هكتار وتستخدم في صناعة المفروشات والأثاث وكذلك في صناعة الفلين، وتساهم غابات بلوط الزان والأفراس أيضا في التوازن البيئي وتوفر مواد الخام للصناعات الخشبية والورقية وتعتبر الكاليتوس والصنوبر البحري والأرز والعرجار² أيضا من الأنواع المهمة في الغابات الجزائرية تستخدم في البناء والأثاث وصناعة المواد الغذائية والطبية، وعليه فقد تعتمد الحكومة على استغلال هذه الغابات في تمويل الخزينة العامة، مما يساهم في دعم الاقتصاد الوطني ولتحسين مستوى المعيشة للمواطنين.

¹ - المادة 34-35 من القانون 21/23 السالف الذكر.

² - عمار نكاع، المرجع السابق، ص81

ب - غابات الحماية:

يمكن فهم غابات الحماية¹ على أنها الغابات التي لا تستخدم تجاريا بل تحظى بحماية خاصة لدورها الحيوي في الحفاظ على التنوع البيولوجي وتوازن النظم البيئية.

لذا المشرع في فقرته الثانية من المادة 41 من نفس القانون قام بتنظيم دور هذه الفقرة بشكل يتسم بالتوازن، ولم يتطرق لتفاصيل محددة لكنه أكد وظيفتها الأساسية لهذه الغابة في حماية الأراضي والمشاريع العامة من خطر التلف والانهييار في جميع أشكاله المتعددة مما يعكس الحرص على الحفاظ على استقرار البنية التحتية وتحقيق التنمية المستدامة.

يتضمن الباب الرابع من القانون 84-12 في الجزائر بنودا مهمة تتعلق بتنمية الأراضي ذات الطابع الغابي ومكافحة الانجراف وفي الفصل الثاني تحت عنوان " حماية الأراضي من الانجراف".

يتم التطرق إلى إنشاء مساحات للمنفعة العامة وفقا للمادة 53 من القانون المذكور، وتهدف هذه المساحات إلى إعادة الحياة إلى المناطق المتضررة واستصلاحها خاصة في حالات الدمار الناجم عن التسونامي أو الكوارث الطبيعية الأخرى التي تتطلب تدخلا عاجلا لحماية تلك الأراضي من الانجراف والتآكل، ويتم إنشاء هذه المساحات بناء على مرسوم صادر عن السلطات المختصة، استنادا إلى تقرير من الوزير المسؤول عن الغابات والوزراء المعنيين بعد استشارة الجهات المحلية، وفقا للمادة 54 من القانون 84-12 وتعتبر هذه الخطوة إحدى السبل الفعالة لحماية الغابات والمحافظة على التنوع البيولوجي والمحيطات الطبيعية وتعزيز جهود الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في البلاد.

¹ - وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، الجزائر 2016، 2017، ص186.

ج- الغابات والتكوينات الغابية الأخرى:

في الفقرة الأخيرة من المادة 41 من القانون 12-84، قام المشرع بتقسيم التكوينات الغابية إلى أربع فئات أو أصناف من بينها:

- الغابات الفريدة والساحرة بجمالها الطبيعي
- غابات الاستجمام والاسترخاء في الوسط الطبيعي.
- غابات البحث العلمي والتعليم، بالإضافة إلى غابات الدفاع الوطني¹.

1- الغابات الساحرة بجمالها الطبيعي:

إن القانون 12-84 يسمح بتنظيم الأملاك الغابية بما يتوافق مع القوانين المتعلقة بالبيئة والمناطق المحمية، ويفتح الباب أمام إنشاء محميات طبيعية أو حظائر وطنية دون أن يتداخل ذلك مع القانون رقم 67-281 الذي يهتم بحفظ المواقع والآثار التاريخية والطبيعية وذلك وفقا لأحكام قانون البيئة².

لقد صدر قانون البيئة رقم 83-03 بموجب مرسوم يهدف إلى تنظيم الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، ذلك بهدف الحفاظ على التنوع البيولوجي والحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية، ويحدد المرسوم رقم 83-458³ النموذج الأساسي للحظائر الوطنية والذي يشمل الشروط والمتطلبات اللازمة لإنشائها وإدارتها بكفاءة، بينما ينص المرسوم رقم 87-143 على قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضع الإطار العام لتصنيفها وتقسيمها

¹ - وليد ثابتي، مرجع سابق، ص193.

² - المادة 17 من القانون 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 الذي يتعلق بحماية البيئة ج، ر، عدد 06، المؤرخة في 8-3 1983، الملغى للقانون 10-03 المؤرخ في 19/ 2003/7 يتعلق بحماية البيئة في إطار المستدامة. ج ر عدد43 المؤرخ في 2003/7/20.

³ - المرسوم التنفيذي 83-03 المؤرخ في 1983/2/5 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية ج. ر عدد31 المؤرخة في 1983-7-29 الملغى للمرسوم التنفيذي 13-374 المؤرخ في 9-11-2013، يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية ج. ر، عدد57، المؤرخة في 2013/11/13.

وفقا لمعايير محددة تهدف إلى تحقيق أهداف¹ الحفاظ على البيئة وينظم، بما في ذلك الإجراءات اللازمة لتحديد المواقع المناسبة لها وتنفيذ البرامج اللازمة لحمايتها والحفاظ عليها للأجيال القادمة ثم بعد إلغاء القانون رقم 83-03 واعتماد القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لا تزال المراسيم التنفيذية السابقة للقانون 83-03 سارية المفعول، ويتم ذلك من خلال إصدار النصوص التنظيمية للقانون 03-10 بخصوص المجالات المحمية وتصنيفاتها وقد شملت هذه النصوص المجالات التي تدير المواقع والسلالات للمناظر الطبيعية البرية والبحرية بالإضافة إلى المجالات المحمية للموارد الطبيعية المستدامة². وبعد صدور القانون 11-02 في فبراير 2011 تم إلغاء المواد في القانون 03-10، ويتم إنشاء تصنيف جديد للمجالات المحمية في القانون 03-10³ وتم إنشاء تصنيف جديد للمجالات المحمية وفقا لهذا القانون تحديدا والمجالات المحمية تشير إلى المناطق الطبيعية على الأرض أو في البحر أو المسطحات المائية التي تتمتع بحدود محددة وتحظى بالحماية القانونية للحفاظ على التنوع البيولوجي من الاستغلال غير المستدام وتأثيرات التغيرات الطبيعية المحتملة وتعتبر هذه المناطق خزانا دائما للموارد الاقتصادية المهددة بالانقراض أو التخريب وبالتالي فهي تستدعي الحماية والرعاية المستمرة لضمان استمرارية وجودها واستدامتها على المدى الأطول.

يتعرض القانون الجزائري في المادة 2 من القانون 11-02 إلى تعريف المجالات المحمية والتي يعرفها كمناطق أو أقسام من البلديات أو المناطق التابعة للأماكن العمومية، تخضع لأنظمة خاصة تهدف إلى حماية الحيوانات والنباتات البرية والساحلية ويقوم المشرع بإعادة تصنيف هذه المجالات المحمية إلى سبع فئات مختلفة ويقدم تعريفا لكل فئة على حدة تتضمن هذه الفئات الحظيرة الوطنية التي تعني بالحفاظ على التنوع البيئي والمحمية الطبيعية الكاملة التي تشمل المناطق ذات الأهمية البيئية العالية، والموقع الطبيعي كمر بيولوجي الذي يعتبر مسارا هما لحركة الحيوانات والنباتات بين المناطق البرية.

¹ - المرسوم التنفيذي 87-143 المؤرخ في 16/06/1987 الذي يحدد قواعد التصنيف الحضائر الوطنية والمحمية الطبيعية ويضبط كفاءاته، ج. ر، عدد 25، المؤرخة في 17-06-1987، ص 961.

² - المادة 113 من القانون 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، عدد 43 المؤرخة في 20-07-2003، ص 22.

³ - المادة 31 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43.

2- غابات الاستجمام والاسترخاء في الوسط الغابي:

وضع القانون التنفيذي 368-06 الصادر في عام 2006 إطارا قانونيا لتنظيم استغلال غابات الاستجمام، بما في ذلك شروط منح التراخيص وكيفية تنفيذها حيث نصت المادة 2 من هذا المرسوم على " يقصد بغابة الاستجمام في مفهوم هذا المرسوم كل غابة أو جزء منها أو أي تشكيلة غابية طبيعية كانت أو شجرة مهياة أو ستهياً تابعة للأمالك الغابية الوطنية والمخصصة للاستجمام والاسترخاء والتسليّة والسياسة والبيئة، " من خلال هذه المادة نرى أن هذا التعريف يتضمن مفاهيم متعددة أولا يشمل الجانب الطبيعي للغابة والأشجار والتشكيلات الأخرى، وثانيا يركز المشرع على الجانب الاستجمامي والترفيهي لهذه الغابات وثالثا: يؤكد على أهمية الحفاظ على البيئة والتنوع البيولوجي في هذه المناطق، بالتالي يتيح هذا المفهوم إطارا قانونيا لتنظيم استخدام الغابات لأغراض الاستجمام والترفيه، مع وضع شروط واضحة للحفاظ على تلك الغابات وضمان استدامتها للاستفادة العامة.

3- غابات البحث العلمي والتعليم:

تحتوي الغابات على مجموعة من الكائنات الحية بما في ذلك الحيوانات والنباتات وقد تم تصنيف جزء من الحياة البرية فيها لأغراض علمية وتعليمية وفقا للمادة 7 من القانون رقم 02-10 وتضم الحظائر الوطنية محميات طبيعية كاملة تسمح فيها فقط بالأنشطة البحثية العلمية حيث تعاقدت الجزائر على اتفاقية دولية تهدف إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي مما يشجع على الأبحاث التي تساهم في هذا الهدف،¹ وفي مرحلة مابعد استقلالها ركزت الجزائر جهودها² على استثمار البحث العلمي في مجال الغابات، حيث بادرت الحكومة بتقديم فرص التدريب في الخارج للكفاءات الجزائرية بهدف بناء قاعدة معرفية تدعم القطاع الغابي، ومن ثم شهدت البلاد إنشاء عدة مؤسسات علمية متخصصة في هذا المجال، بما في ذلك معهد التكنولوجيا للغابات، الذي تأسس بموجب الأمر الرئاسي 256-71 وتم تحويله لاحقا إلى مدرسة وطنية للغابات بموجب المرسوم التنفيذي 213-12 والصادر في 15 مايو والتي تتخذ

¹ - المادة 12 من المرسوم الرئاسي 163-95 المؤرخ في 06-06-1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو 05-06-1992، ج ر، عدد32، المؤرخة في 14-06-1995، ص8

² - عمار نكاع، مرجع سابق، ص91.

مدينة باتنة مقرا لها ومن بين المسؤوليات الرئيسية لأعضاء هذه المدرسة في مجال الغابات تأتي المساهمة الفعالة في الدراسات والأبحاث وذلك من خلال التعاون والتواصل المستمر من المؤسسات البحثية المتخصصة بهدف تعزيز الفهم والابتكار في إدارة وحماية الموارد الغابية في الجزائر¹، وفي سياق تطوير القطاع الغابي في الجزائر شهدت البلاد جهودا متواصلة لبناء الكفاءات وتعزيز البحث العلمي في هذا المجال ثم تم إنشاء مركز لتكوين الأعوان التقنيين ثم المختصين وفقا للمرسوم 702-83 في المدينة كما جاء المرسوم 348-81 لإنشاء المعهد الوطني للأبحاث الغابية الذي تم تحويله فيما بعد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي بموجب المرسوم التنفيذي 420-04 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 وقد تم تجهيز 13 محطة² بحثية إقليمية في النظم الإيكولوجية للغابات الرئيسية والسهوب والصحاري في مناطق متعددة من البلاد بما في ذلك الجلفة، سطيف، تمنراست، جيجل، تلمسان، براقى ثم تلك الجهود تعكس التزام الحكومة بتعزيز البحث العلمي والتطوير التقني في مجال الغابات، بهدف تحسين إدارة وحماية هذه الثروة الطبيعية الهامة في البلاد، وتعزيز دورها في تحقيق التنمية المستدامة ومن جهة أخرى فقد تم تكليف المعهد بمجموعة متنوعة من المهام تشمل إجراءات الأبحاث والتجارب في عدة مجالات، من بينها نمو وإنتاج الأشجار والكائنات الغابية وتكنولوجيا الخشب وحماية الغابات من الحرائق إلى جانب استكشاف علم الحشرات وعلم الأمراض الغابية والانجراف بالإضافة إلى جهود التشجير³ وتعزيز التنوع البيولوجي.

4 - غابات الدفاع الوطني:

وفقا للتشريعات الجزائرية، تم تصنيف المجالات المحمية وفقا للمادة الأولى من القانون رقم 02-11 الذي يركز على المبادئ البيئية الإيكولوجية لتحقيق التنمية المستدامة، ومع ذلك لم يتم تضمين غابات الدفاع الوطني ضمن هذا التصنيف، وهذا يترك مسالة بدون توجيه قانوني صريح.

¹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 213/12 المؤرخ في 2012/5/15 الذي يحول المعهد التكنولوجي للغابات إلى مدرسة وطنية للغابات، ج.ر، عدد 33، المؤرخ في 16-5-2012، ص14.

² - الموقع الإلكتروني للمعهد الوطني للأبحاث الغابية www.ikr.dz تاريخ الإطلاع 2024/05/05 على الساعة 21:30.

³ - المادة 05 المرسوم التنفيذي 420-04 المؤرخ في 20-12-2004 يتضمن تحويل المعهد الوطني للأبحاث الغابية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، ج.ر، عدد 83 المؤرخة في 2004/12/26، ص14

لذا يجب أن نلخص الضوء على الدور الحيوي الذي تلعبه غابات الدفاع الوطني في الأمن والاستقرار الوطني فبرغم من عدم وجود تصنيف قانوني محدد، إلا أن وجود هذه الغابات يعزز قدرة الدولة على تأمين الحدود والمحافظة على الأمن الوطني، حيث تشكل مصدرا لتدريب القوات المسلحة وتنفيذ التدابير الأمنية¹، بالإضافة إلى ذلك تساهم غابات الدفاع الوطني في تحقيق الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الوطني والمحلي، حيث تمثل موردا طبيعيا هاما للخشب والموارد الغابية الأخرى التي تدعم الصناعات المحلية وتوفر فرص عمل للسكان المحليين.

بالنظر إلى هذه الجوانب المتعددة لدور غابات الدفاع الوطني، يبدو أنه من الضروري وضع آليات فعالة لتصنيفها وإدراجها ضمن الإطار القانوني المناسب، لضمان استفادة أقصى قدر من الفوائد التي تقدمها هذه الغابات للأمن والتنمية المستدامة في البلاد.

¹ - عمار نكاع، المرجع السابق، ص92.

المبحث الثاني

الجهات الإدارية المسؤولة عن إدارة العقار الغابي في التشريع الجزائري

منذ الاستقلال شهد قطاع إدارة العقارات الغابية تباينا في الجهات أو الهياكل المركزية المسؤولة عنه، حيث بدأت هذه المهمة بالتكليف للوزارات ذات الصلة ثم تحولت إلى المديرية العامة للغابات ومعاونيها، لتحمل مسؤولية تسيير هذا القطاع الحيوي، ومن جهة أخرى يتولى الاهتمام بحماية هذه العقارات على المستوى المحلي من قبل المحافظات الولائية للغابات وهيئات الحظائر الوطنية، حيث تأتي هذه الجهات المحلية كجزء أساسي من البنية التحتية لتحقيق أهداف الحفاظ على الموارد الطبيعية وتنميتها، وفي هذا المبحث سوف نتناول بدقة وتفصيل الجهات المركزية في المطلب الأول والجهات المحلية في المطلب الثاني لفهم أعمق لتأثير ومسؤولية كل جهة في تنظيم وإدارة العقار الغابي.

المطلب الأول

الجهات المركزية

تم تنظيم العقارات الغابية وتسيير عملية الاستثمار في القطاع الغابي من خلال إنشاء هياكل أو جهات مركزية مكلفة بإدارة وتسيير الغابات وتفاصيل هذه الجهات سوف نسلط الضوء عليها في هذا السياق من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين: يتضمن الفرع الأول: المديرية العامة للغابات والفرع الثاني المؤسسات المكلفة بحماية العقار الغابي.

الفرع الأول: المديرية العامة للغابات

وفقا للتشريعات الحالية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 200-95 الصادر بتاريخ 25 جويلية 1995، فإن المديرية العامة للغابات قد تأسست لجهاز إداري متخصص تحت وزارة الفلاحة وتم تحديد هيكلتها المركزية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 201-95 المؤرخ في نفس التاريخ، حيث تتمتع المديرية بدرجة عالية من الاستقلالية الوظيفية في إدارة شؤون الغابات مع الالتزام الكامل بتوجيهات وزارة الفلاحة المشرفة، ويرجع هدف إنشاء المديرية العامة

للغابات كان لتعويض الوكالة الوطنية للغابات التي تم تأسيسها بموجب المرسوم رقم 20-114 في 4 أبريل 1990¹ والتي كانت تشغل نفس الدور قبل هذا التنظيم.

كما أن المديرية العامة للغابات تعد منظمة أوهيئة تقنية تابعة للدولة متمتعة بنظام خاص وصلاحيات عمومية متمثلة في الضبطية القضائية، تتضح بالقدرة على حمل السلاح وارتداء الزي الرسمي، مما يظهر وضوحاً علامتها المميزة والتميز في أداء واجباتها الحيوية في حماية الغابات وإدارتها بفعالية، تتسم بالاحترافية والكفاءة في تنفيذ مهامها وتضطلع بمسؤولية الأملاك الغابية الوطنية وحماية التنوع البيولوجي بشكل مستدام وتركز جهودها على النقاط الرئيسية التالية²:

- إدارة العقارات الغابية الوطنية ورعايتها وتطويرها وتنميتها وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعتبر مسؤولية ذات أهمية بالغة، وتشمل هذه المسؤولية المساهمة الفعالة في الحفاظ على الموارد الطبيعية، من خلال الحفاظ على جودة المياه والتربة ومكافحة ظاهرة التصحر.
- تركز هذه الجهود على الحفاظ على المساكن الطبيعية وحماية الحيوانات والنباتات البرية، وترقية المجالات المحمية والتربة البيئية.
- تهدف لتعزيز الاستغلال المستدام لموارد الصيد بطرق متوازنة ومستدامة.

تعتبر المديرية أهم الجهات التي تساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية للبلاد، هيكلها الإداري يضم مديراً عاماً يعين بموجب مرسوم رئاسي، يتولى الإشراف العام على عمليات الإدارة، يعمل المدير العام بالتنسيق مع مديريين يساندانه في تنفيذ المهام المختلفة فالمدير الأول مسؤول عن التنظيم والتحكم في الأمور الإدارية والمنازعات والاتصالات، بينما يكلف المدير الثاني بمهمة تعزيز التعاون وتطوير الشراكات الدولية للمديرية³، بالإضافة إلى ذلك تضم الإدارة المركزية تحت إشراف المدير العام وأيضاً المفتشية العامة التي تقوم بمراقبة

¹- جمال مهدي، الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة الغابية في الجزائر، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، المجلد18، العدد1، جوان2023، ص23

²- فيكري أمال، قانون الغابات الحظائر والمحميات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر البلدية2، 2019-2020، ص19.

³- جمال مهدي، المرجع السابق، ص24.

أداء الإدارة وتطبيق السياسات واللوائح وذلك بموجب القوانين والتشريعات الخاصة التي تحددها السلطات القانونية.

تشمل هذه المديرية عدة مديريات طبقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 95-201 وتتفرع كل واحدة منها إلى ثلاث مديريات فرعية كالتالي¹:

1 - مديرية حماية النباتات والحيوانات:

إن مركز إدارة وحماية الحيوانات والنباتات يتألف من قسم إدارة الحظائر والمناطق الطبيعية المحمية، أما بالنسبة للأقسام الأخرى المتصلة في قسم إدارة الصيد والأنشطة الصيدلية وإدارة وحماية الثروة الغابية، حيث يقوم كل قسم على تنفيذ سياسات وبرامج متخصصة للحفاظ على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية للبيئة.

2 - مديرية استصلاح الأراضي ومكافحة التصحر:

تتألف من ثلاث مديريات فرعية متخصصة وهي: المديرية الفرعية للتشجير وتأسيس المشاتل التي تعني بتنمية الغطاء النباتي وتوفير المواد البيولوجية المحلية المناسبة.

- المديرية الفرعية للحفاظ على التربة وتحسين الأراضي التي تهتم بالحفاظ على جودة التربة والحد من تدهورها وتحسين ملائمتها للزراعة.

- المديرية الفرعية لمكافحة التصحر التي تعني بتنفيذ استراتيجيات فعالة للحد من انتشار الصحاري والتصحر وتحسين إدارة الموارد الطبيعية في المناطق الجافة والقاحلة.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 95/201 المؤرخ في 1998/7/25، المتضمن إنشاء المديرية العامة للغابات وكيفية عملها.

3 - مديرية التخطيط:

تضم مديرية التخطيط عدة إدارات فرعية مهمة بما في ذلك:

- المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط التي تعني بتحليل البيانات والاتجاهات لتوجيه السياسات واتخاذ القرارات الحكومية.
- المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف والإحصائيات التي تقوم بجمع وتنظيم البيانات والمعلومات الحكومية لضمان الوصول إليها بسهولة وموثوقية وتوفير قواعد بيانات شاملة لدعم عمليات التخطيط واتخاذ القرارات.
- المديرية الفرعية لضبط المقاييس¹ التي تعمل على وضع معايير الجودة والمعايير الفنية للخدمات والمنتجات ومراقبة تطبيقها لضمان تحقيق الأهداف المحددة بدقة وفعالية.

أما بالنسبة إلى مهمات المديرية العامة للغابات فقد تتولى مسؤوليات متعددة ومتنوعة في مجالات مختلفة ومن بين أهم هذه المسؤوليات:

- في مجال التهيئة والتسيير والاستغلال الغابي فتقوم بوظائف² تهدف إلى الحفاظ على وضوح الثروة الغابية وموثوقيتها، من خلال إجراء جرد شامل للغابات وإعداد سجل وطني لها، بالإضافة إلى إعداد دراسات تهيئة تساهم في تحقيق الاستدامة البيئية والاقتصادية.
- فيما يتعلق بحماية واستصلاح الأراضي الغابية، فتعمل على وضع برامج خاصة للتشجير بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص، وتشارك في جهود مكافحة التصحر والانجراف بالتعاون مع الجهات ذات الصلة وتساهم في تطوير الزراعة في المناطق الجبلية بالتعاون مع الجهات المختصة الأخرى.
- أما في مجال الحماية، تعمل على اتخاذ الإجراءات الضرورية لحفظ الثروة الغابية وضمان استمراريتها، مما يساهم في الحفاظ على البيئة والحياة البرية، وضمان استفادة المجتمعات من فوائد الغابات في مختلف الجوانب³.

¹ - نادية بلعموري، أحكام الأموال الوطنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000 ص 49.

² - المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فيفري، الذي يحدد صلاحيات الوزير في حماية البيئة.

³ - نادية بلعموري، مرجع سابق، ص 41.

كل هذه الجهود تعكس التزام المديرية العام للغابات بتحقيق التوازن بين حماية البيئة واستغلال الموارد الطبيعية بشكل مستدام وتعزز من دورها في دعم التنمية المستدامة وتحقيق الرخاء للمجتمعات المعنية.

أما في مجال الزراعة والرعي، تسعى المديرية العامة للغابات إلى تعزيز جميع الأنشطة المتعلقة بالاستفادة الأمثل من المناطق الغابية مع الحفاظ على التوازن البيئية وكثافة الغابات، وتتركز جهودها على تطوير أساليب الزراعة والرعي المستدامة التي تسمح بتحسين الإنتاجية وتوفير الدخل للمجتمعات المحلية دون التأثير السلبي على البيئة¹ الغابية، وتتبنى المديرية إستراتيجيات تهدف إلى الحد من التصحر والتآكل البيئي في المناطق الزراعية والرعية، من خلال تنفيذ برامج تشجير وتحسين جودة التربة ومكافحة الآفات والأمراض النباتية بالإضافة إلى ذلك تعمل على تشجيع الممارسات الزراعية المستدامة واستخدام التقنيات الحديثة في إدارة المزارع والرعي، بهدف تحقيق التوازن بين الاستفادة الاقتصادية والحفاظ على البيئة الطبيعية.

الفرع الثاني: المؤسسات المكلفة بحماية العقار الغابي

إلى جانب المؤسسات المكلفة بالتخطيط والدراسات ووضع السياسات في مجال الغابات وكذلك المؤسسات المسؤولة عن إدارتها، هناك جهات أخرى تأسست وفقا للتشريعات لتكون مسؤولة عن حمايتها والحفاظ عليها في البيئات الطبيعية بشكل عام، وفي البيئة الغابية على وجه الخصوص، ومنه فقد تشمل هذه الجهات الهيئة الوطنية لحماية البيئة الطبيعية، والمديرية العامة للبيئة.

¹ - المرجع نفسه ص56.

أولاً: المديرية العامة للبيئة

- في إطار سعي الدولة الجزائرية لتعزيز جهودها في مجال حماية البيئة والتوافق مع التطورات العالمية، أسست المديرية العامة للبيئة كجهاز إداري رائد في ذلك المجال، جاء هذا القرار استجابة للتوجهات الدولية المتزايدة نحو الحفاظ على البيئة وضرورة تبني سياسات وبرامج تعكس هذه الأولويات، وتعرف تأسيس المديرية العامة للبيئة بشكل رئيسي إلى الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة التي عقدت في ستوكهولم عام 1972 والذي شكل نقطة تحول هامة في وعي المجتمع الدولي بضرورة حماية البيئة والموارد الطبيعية.

في سياق متصل، تم تعزيز الجهود في مجال البيئة من خلال إنشاء وزارة تهيئة الإقليم والبيئة عام 2001، وهو التطور الذي أدى إلى إحداث المديريات العامة للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-107¹.

فقد تأتي هذه الخطوة كجزء من إستراتيجية شاملة لتعزيز إدارة البيئة وتطوير السياسات البيئية في البلاد وتحقيق التنمية المستدامة.

بموجب المادة 2 من المرسوم المذكور، تتكون كل مديرية من عدة أقسام متخصصة تهدف إلى تحقيق أهداف محددة، تشمل منع التلوث والأضرار والحفاظ على التنوع البيولوجي والفضاء الطبيعي وتطبيق التنظيم، وتعزيز التوعية البيئية وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، كما يتم تحديد عدد المكاتب والموظفين في كل مديرية بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير البيئة والهيئة المعنية بالوظيفة العامة، مما يعكس التفاني والتركيز الجدي على تعزيز القدرات وتطوير البنية التحتية اللازمة لتحقيق أهداف الحفاظ على البيئة وتحسين جودة الحياة في الجزائر.

لذا المديرية العامة للبيئة سعت لتحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية في مجال حماية البيئة والحفاظ على جودة الحياة، من بين هذه الأهداف السعي لمنع جميع أشكال التلوث والأذى البيئي، والحفاظ على التنوع البيولوجي والفضاء البيئي الذي يوفر مواطنًا للعديد

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 107/95 المؤرخ في 12/04/1995، يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، ج.ر، رقم 23 لسنة 1993.

من الكائنات الحية، بالإضافة إلى ذلك تسعى المديرية إلى الموافقة على دراسة مدى تأثير الأنشطة البشرية على البيئة وتعزيز وسائل الإعلام والتعليم لتوعيه الناس بأهمية الحفاظ على البيئة وتشجيع أنشطته تحسين البيئة والاستدامة بشكل عام وأن تضمن أيضا التدخل الضمني للغابات بمعنى الغابات جزءا أساسيا من مهمتها وتؤمن بأهمية الحفاظ عليها كعنصر أساسي في البيئة الطبيعية ومحور لتحقيق الاستدامة البيئية والاقتصادية¹.

ثانيا: الهيئة الوطنية لحماية البيئة الطبيعية

-بموجب المرسوم التنفيذي رقم 33²/91 والذي تم تعديله واستكمالته بالمرسوم التنفيذي رقم 352/98، أنشأت الوكالة الوطنية أو الهيئة لحفظ البيئة كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني وعلمي، ويترتب على هذا مسؤولية فعالة لحماية وصون البيئة الطبيعية في البلاد وتعزيز الوعي بأهمية المحافظة عليها للأجيال الحالية والمستقبلية، حيث تختص الهيئة بالعديد من المهام الحيوية، بما في ذلك رصد وتقييم حالة البيئة ووضع السياسات والاستراتيجيات الوطنية للحفاظ عليها، وتنفيذ برامج الحماية والتوعية، وتطوير الأبحاث العلمية المتعلقة بالبيئة.

فقد تعتمد عملية إدارة الهيئة على تشكيل مجلس توجيه يرأسه وزير مكلف بشؤون البيئة ويضم أعضاء مختصين من مختلف القطاعات الحكومية ذات الصلة البيئية والتنمية المستدامة، حيث يتمتع المجلس بصلاحيات استشارية هامة في توجيه سير العمل داخل الوكالة والمساهمة في صياغة السياسات الوطنية للحفاظ على البيئة، وبموجب المادة 8³ من المرسوم التنفيذي 33/91 يعين المدير العامل للهيئة من طرف الحكومة ويتولى مسؤولية إدارة العمليات اليومية وتنفيذ القرارات المتخذة بموجب توجيهات المجلس ويتمتع هذا المدير بصلاحيات واسعة لاتخاذ القرارات الضرورية لتحقيق أهداف الهيئة والتنفيذ ببرامجها.

من جانبه، تلتزم الهيئة بالتعاون مع الشركاء المحليين الدوليين، بما في ذلك الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لتعزيز جهودها في مجال حماية البيئة وتحقيق

¹ - موسى بودهان، النظام القانوني للأماكن الغابية في الجزائر دار الأمة، الجزائر، د/ط2012، ص16.

² - المرسوم التنفيذي رقم 33/91 المؤرخ في 1991/2/9 المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني لحفظ البيئة، المتمم للمرسوم 352/98.

³ - المادة 8 من المرسوم 33/91 السالف الذكر.

التنمية المستدامة، وتسعى الهيئة إلى النهوض بالوعي البيئي لدى الجمهور، وتشجيع المشاركة المجتمعية في مختلف المبادرات والبرامج البيئية¹، أما عن المهام التي تلعبها هذه الهيئة تنص عليها المادة 4 على " تتولى الوكالة [الهيئة] إعداد وجدد الثروة الحيوانية والنباتية والمناطق الطبيعية والمحافظة عليه أو تكلف بجميع أعمال الدراسات والبحث والحراسة والمراقبة والمتابعة المرتبطة بحماية الطبيعة".

بالتأكيد ستتولى هذه الهيئة مهام متعددة ومتنوعة تتضمن جرد الغابات وتقييم أنواع الأشجار كخطوة أساسية لفهم التنوع البيولوجي وحالة الغابات، ولا تقتصر مسؤوليتها على ذلك فحسب، بل تشمل أيضا إعداد حصر دقيق للمواقع التي تستحق أن تكون محميات طبيعية، مع تقديم اقتراحات لتصنيفها وحمايتها بشكل فعال وعلاوة على ذلك تضطلع هذه الهيئة أو الوكالة بدورها في الحفاظ على التنوع البيولوجي وتطوير النباتات، بما في ذلك الأنواع المهددة بالانقراض وتلك ذات الأهمية الاقتصادية والبيئية وتعمل جاهدة للحفاظ على توازن النظام البيئي ومنع التلوث الذي يهدد الغابات ويؤثر سلبا على الحياة البرية والبشرية بالإضافة إلى ذلك تقوم هذه الهيئة بأعمال توعية مهمة على المستوى الوطني، من خلال نشر المطبوعات التوعوية وتفعيل الجمعيات ذات العلاقة بالبيئة والطبيعة بهدف زيادة الوعي بأهمية الحفاظ على البيئة والمحافظة الطبيعية وتشجيع المجتمع على المشاركة الفعالة في هذا المجال

المطلب الثاني

الجهات المحلية

أقر المشرع الجزائري جهات جديدة على مستوى الولايات بهدف تسهيل إدارة وحماية العقار الغابي محليا، تتضمن هذه الجهات جهازين إداريين رئيسيين سوف نتناولهما في هذا المطلب مع بيان أهمية دورهما في الحفاظ على العقارات الغابية المحلية، الفرع الأول يتضمن المحافظة الولائية للغابات بينما الفرع الثاني يتضمن هيئات الحظائر الوطنية.

¹ - موسى بودهان، مرجع سابق، ص 15.

الفرع الأول: المحافظة الولائية للغابات

هي منظمة تمثل كيانا محليا يتميز بصلاحيات واسعة تشمل الجوانب التقنية والإدارية والقضائية تحت وصاية المديرية العامة للغابات وقد حُضت بتفويض من المشرع الجزائري لتولي مسؤوليات جوهرية في مجال إدارة وحماية الغابات على الصعيد المحلي.

في الأصل كانت المحافظة الولائية للغابات تابعة لمصالح الفلاحة، ثم تحولت لتكون جزء من مصالح الري وخلال السنوات الأخيرة شهدت تطورا حيث أصبحت جهاز إداري مستقل بدلا¹ من كونها مجرد مصلحة، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 333/95 الصادر في 25 أكتوبر 1995 الذي تم تعديله وتكميله بالمرسوم التنفيذي رقم 93²/97.

فالمحافظة الولائية للغابات تطورت عبر عدة مراحل تاريخية حيث شاهدت كل مرحلة تغيرات هامة في تنظيمها وهيكلتها.

المرحلة الأولى التي امتدت من عام 1962 إلى 1971 كانت هناك أربع محافظات تشمل الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، عنابة، وفيما بعد ارتفع عدد المحافظات إلى 10 تقع جميعها في المناطق الشمالية للبلاد وفي المرحلة الثانية التي استمرت من عام 1971 حتى عام 1984 تحولت إدارة الغابات إلى مديريات فرعية تابعة لمديرية الفلاحة ومع دخول المرحلة الثالثة من عام 1984 حتى عام 1990 أصبحت الغابات جزءا من مصلحه التابعة لمصالح الري والفلاحة والغابات.

الفترة الرابعة من عام 1990 إلى عام 1995 تأسست الوكالة الوطنية للغابات وتم إحداث 20 محافظة للغابات وأخيرا في المرحلة الخامسة من عام 1995 وحتى الوقت الحالي، ارتفع عدد

¹ - نصر الدين هونوي، الوسائل القانونية والمؤسسات لحماية الغابات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، السنة 1999، 2000، ص126.

² - المرسوم التنفيذي رقم 333-95 المؤرخ في 25-10-1995 يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، ج.ر عدد 64 والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93/97 المؤرخ في 17 مارس 1997.

المحافظات إلى 48، حيث أصبحت كل ولاية تحتوي على محافظة للغابات بما في ذلك الولايات الصحراوية¹.

وبناء على المرسوم 333-95 المعدل والمتمم، تمارس المحافظة الولائية للغابات صلاحيات واسعة تجسدها مهامها المتعددة ونذكر منها على وجه الخصوص:

1- تطوير الثروة الغابية والحلفائية:

-**التخطيط والبرمجة:** تضع المحافظة خططا وبرامجا شاملة لتطوير الثروة الغابية والحلفائية على مستوى الولاية، تأخذ بعين الاعتبار مختلف العوامل البيئية والاقتصادية والاجتماعية.

-**إنجاز الأشغال الغابية:** تشرف المحافظة على إنجاز مختلف الأشغال الغابية مثل:

-تشجير الغابات: تنفذ برامج لغرس الأشجار المثمرة وغير المثمرة بهدف توسيع المساحة الغابية وتعزيز التنوع البيولوجي.

-إعادة التشجير: تشرف على إعادة تأهيل الغابات المتدهورة أو المتضررة من الحرائق أو الآفات.

-حماية التربة من الانجراف: تنفذ برامج لمكافحة انجراف التربة في المناطق الجبلية باستخدام تقنية التشجير والزراعة المحافظة على التربة.

-مكافحه الحرائق: تعد مكافحة حرائق الغابات من أهم مهام المحافظة حيث تنفذ خططا وقائية وتجهز فرقا لمكافحة الحرائق وتراقب الغابات باستمرار.

-مكافحه الآفات والأمراض: تكافح المحافظة الآفات والأمراض التي تصيب الأشجار والنباتات الغابية باستخدام مختلف الوسائل البيولوجية والكيميائية.

¹-عمار نكاع، مرجع سابق، ص295.

2- حماية الثروة الغابية والحلفائية:

- مكافحه الصيد والرعي غير المشروعين: تراقب المحافظة الغابات لمنع الصيد الجائر والرعي غير المنظم وتحاسب المخالفين.
- محاربة ظاهرة البناء العشوائي في الأراضي الغابية: تتخذ المحافظة الإجراءات اللازمة لمنع البناء العشوائي داخل حدود الغابات وتزيل المباني المخالفة
- تثقيف وتوعية الجمهور: تنظم المحافظة حملات توعوية لتثقيف الجمهور بأهمية حماية الغابات والحفاظ على البيئة.

3- تفسير الثروة الغابية والحلفائية:

- إعداد دراسات الجدوى: تعد المحافظة دراسات جدوى لتقييم الجدوى الاقتصادية للمشاريع الغابية قبل الشروع في تنفيذها.
- منح ترخيص استغلال المنتجات الغابية: تصدر المحافظة ترخيص استغلال المنتجات الغابية مثل الأخشاب والفحم، النباتات الطبية وذلك وفقا للشروط والضوابط المعمول بها.
- جباية الرسوم والضرائب: تجبى المحافظة الرسوم والضرائب المقررة على استغلال المنتجات الغابية وتستخدم هذه الأموال في تمويل أنشطتها المختلفة.
- المتابعة والتقويم: تتابع المحافظة تنفيذ البرامج والمشاريع الغابية وتقيم مدى فعاليتها وتجري التعديلات اللازمة.

4- تنفيذ السياسة الغابية الوطنية:

تطبق المحافظة الغابية على مستوى الولاية وتنسق عملها مع مختلف الجهات¹.

أما بالنسبة للمهام الأخرى فقد تقوم المحافظة الولائية للغابات بتنظيم ومتابعة جهود الوقاية من حرائق الغابات والأمراض الطفيلية² وذلك من خلال التعاون الوثيق من الجهات ذات الصلة بما في ذلك الإدارات الحكومية الأخرى والجمعيات البيئية تتولى أيضا مهمة ضبط وتنظيم

¹ - المرسوم التنفيذي 95-333 السالف الذكر .

² - موسى بودهان، المرجع السابق، ص20.

الأنشطة في الميدان الغابي بما في ذلك إدارة أسلاك الشرطة الغربية وتطبيق التشريعات المعمول بها، بالإضافة إلى ذلك تقوم بدراسة ومعالجة طلبات الرخص المتعلقة بالاستخدامات المختلفة للغابات وفقا للتشريعات وتنظيمات السارية، وتقوم بالتعاون مع الجهات الخارجية ذات العلاقة لضمان تنفيذ الإجراءات اللازمة وفقا للقوانين البيئية.

كما تقوم بتنفيذ برامج الإرشاد والتوعية للمحافظة على الثروة الغابية والصيدلية وذلك من خلال تنظيم حملات التوعية وورش عمل وإصدار المواد التثقيفية، وتلتزم بمراقبة وضبط حدود الموارد الغابية والصيدلية¹ بشكل دوري لضمان استدامتها وحمايتها من التدهور وآخر شيء تعمل على تنفيذ برامج تنمية الثروة الصيدلية والحفاظ عليها وذلك من خلال تنفيذ مشاريع التربية وتوسيع مساحات الحماية الطبيعية.

فيما يتعلق بتنظيم المحافظة الولائية فقد يتم تشكيلها عبر مرسوم تنفيذي يصدر بناء على توصية من وزير الفلاحة والتنمية الريفية²، حيث يعين محافظا للغابات لتولي المسؤولية عن إدارتها بفعالية، وفي سياق تنظيم الموظفين يندرجون تحت فئتين رئيسيتين التقنيين والإداريين، فيما يتصل بالموظفين التقنيين وتتضمن هذه الفئة:

- الضباط الساميين للغابات: مثل
- محافظ عامل للغابات، محافظ رئيسي للغابات، محافظ قسم الغابات
- حراس الغابات: مثلا
- المفتش الرئيسي للغابات، مفتش فريق الحماية الغابية، مفتش بيئي للغابات.
- موظفو أعوان الغابات:
- يتضمن وظيفة العون للغابات.

يتم تعيين هذه الفئة من الموظفين بعد إكمالهم لتدريب مختص وأداء اليمين أمام المحكمة الإدارية المحلية، وفقا للتشريعات الجزائرية، حيث يمنح لهم صلاحية مراقبة وتوثيق المخالفات

¹ -المادة 2 من المرسوم 95-333 السالف الذكر .

² - المادة 4 من المرسوم رقم 95-333 السالف الذكر .

في قطاع الغابات¹، وتلتزم الهيئة التقنية الغابية بتوفير الزبي الرسمي والعلامات المميزة والسلاح اللازم للخدمة، بالإضافة إلى تحديد معايير وطرق حمل مطارق الغابات وفقا للتنظيم²، أما بالنسبة للموظفين الإداريين فيمارسون مهامهم وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 04-08 الذي ينص على القوانين الأساسية للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة³.

الفرع الثاني: هيئات الحظائر الوطنية

يمكن وصف الحظائر في الجزائر جزءا من الهيئات المسؤولة عن إدارة وصيانة الغابات، حيث يتم إنشائها وفقا لمراسيم تنفيذية، وقد شهدت البلاد تأسيس 11 حظيرة وطنية تنتشر في عدة ولايات وهي: ثنية الحد، وجرجرة والشرية، والقاللة والبلزمة، قورايه وتازة، والهقار وتلمسان⁴، تعتبر كل هذه الحظائر أهمية بالغة في التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية وتعزيز استدامة الغابات واستخدامها بشكل مستدام لصالح البيئة والمجتمع

تعتبر الحظيرة الوطنية كجهة عامة تتمتع بصفة إدارية، مع وجود شخصية قانونية مستقلة والاستقلال المالي، تخضع لإشراف الوزير المسؤول عن البيئة والزراعة، مما يعني أنها ملتزمة بالقوانين واللوائح العامة المعمول بها، ونتيجة لهذا التكيف يتم تطبيق القواعد الإدارية على جميع الأنشطة والقرارات والعقود التي تصدر عنها وتخضع المنازعات التي تنشأ في إطار عملها للاختصاص القضائي الإداري⁵.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 2011-03-22 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات الجريدة الرسمية عدد 18.

² - المادة 64 من القانون 84/12 المؤرخ في 1984/06/23 يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، عدد 26، المؤرخ في 1984-06-26 المعدل والمتمم بالقانون 91-20 المؤرخ في 1991-12-2 الجريدة الرسمية، عدد 62 المؤرخة في 04-12-1991.

³ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 08-04 مؤرخ في 19/يناير/ 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارة العمومية.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 83/459 المؤرخ في 1983/07/23، المتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية لتنمية الحد لولاية تيسمسيلت، المرسوم رقم 83/46 المؤرخ في 1983/07/23 المتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية لدرجة بولاية البويرة، المرسوم رقم 83/461 المؤرخ في 1983/07/23، المتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية للشرية بولاية البويرة.

⁵ - أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية والتوزيع، الجزائر، د ط، 2011، ص 100.

الحظيرة الوطنية تشكل تجمعا شاملا لعدة مناطق خاصة، سواء كانت على الأرض أو على الساحل، والتي تتميز بأنها البيئات المثالية للعديد من الأنشطة.

تعتبر هذه المناطق مهمة للغاية من قبل الهيئات السياسية نظرا لقيمتها التقنية المتميزة والقيم البشرية التي تحتويها، والتي تساهم في وضع إستراتيجيات للنمو المستدام والفعال¹.

كما تتولى الحظائر الوطنية مجموعة من المهام الشاملة التي تساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي والحفاظ على البيئة، تشمل هذه المهام:

- حماية النظام البيئي من التدهور والتلوث والحفاظ على المناطق الطبيعية الفريدة والمهددة بالانقراض.

-تنظيم الزيارات والأنشطة داخل الحظائر الوطنية لتعزيز الوعي بأهمية الحفاظ على البيئة والتنوع البيولوجي، على سبيل المثال:

يضم متحف جرجرة مجموعة متنوعة من النباتات النادرة والحيوانات التي تم تحنيطها بهدف توعية الزوار وتعزيز الاهتمام بالثروات الطبيعية، بالإضافة إلى ذلك تقوم الحظائر الوطنية بدعم البحث العلمي لفهم أفضل النظم البيئية وتطوير إستراتيجيات فعالة لحمايتها على المدى الطويل.

تدير الحظيرة الوطنية بإشراف مجلس إدارة يرأسه مديرا ويوجهه مجلس التوجيه، مع تعزيزها بمجلس علمي² لضمان توجيهها الفعال يعين المدير بناءا، على مرسوم تنفيذي وينهي تعيينه بنفس الطريقة ويؤدي مهامه بمساعدة أمين³، ثم يضاف إلى صلاحيات المدير، والتي تنص عليها المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 347:

¹ - عمر مخلوف، النظام القانوني في حماية التراب الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي سيدي بلعباس، 2018-2019، ص334.

² - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 13-347 المؤرخ في 09-11-2013 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، الجريدة الرسمية 57 المؤرخة في 2013/11/13

³ - المادتين 16-17 من المرسوم التنفيذي نفسه.

- تمثيل الحظيرة الوطنية أمام العدالة وفي كافة الأعمال المدنية.
- إعداد مشروع الميزانية والحسابات وتقديمها لمجلس التوجيه.
- إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات وفقا للتشريعات المعمول بها.
- تحضير برامج النشاطات والحصيلة السنوية.
- يمارس السلطة السليمة على جميع موظفي الحظيرة الوطنية بما يتماشى مع التنظيمات السارية
- ويتولى أيضا تنفيذ نتائج مداولات مجلس التوجيه والمجلس العلمي بموافقة السلطة الوصية¹
- كما يتولى تعيين الموظفين في الوظائف غير المحددة بنمط تعيين آخر.

فالمجلس التوجيهي للغابات يترأسه وزير الغابات أو من ينوبه عنه، ويضم ممثلين من عدة وزارات وجهات حكومية مختلفة بما في ذلك الدفاع الوطني، الداخلية والجماعات المحلية، المالية، الطاقة والمناجم، البيئة، الأشغال العمومية، الثقافة، التعليم العالي والبحث العلمي، الصحة والسكن وإصلاح المستشفيات، الصناعة والسياحة، الرياضة والشباب، الموارد الصيدلانية والصيد البحري، ويظم المجلس أيضا ممثلا عن المديرية العامة للغابات، ممثل عن المجلس الشعبي البلدي بالإضافة إلى رئيس المجلس العلمي وممثل لجمعية وطنية أو محلية ذات الصلة بالتنوع البيئي².

يقوم المجلس بوضع وتنفيذ السياسات والخطة الرئيسية لإدارة الموارد الغابية، ويشرف على البرامج والمشاريع السنوية ويدير استقبال الهبات والوصاية المخصصة لتطوير القطاع الغابي كما يتعهد المجلس بجميع الأمور ذات الصلة بمهام الحظيرة الوطنية³ ويعين أعضائه، بقرار من الوزير المختص بالغابات بناء على اقتراح من الصلة الوصية، وتعتبر مدة تعيين الأعضاء ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

أما المجلس العلمي فيتألف من مدير الحظيرة الوطنية ويساهم في تقديم الاستشارات الفنية والعلمية لصالح المجلس التوجيهي ويساهم في إعداد الخطط الإستراتيجية والبرامج العلمية

¹ - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 13-347 السالف الذكر

² - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-347 السالف الذكر

³ - المواد 9-10-11 من المرسوم التنفيذي نفسه

ذات الصلة بإدارة الحظيرة والحفاظ على التنوع البيئي، ويتكون المجلس كذلك من ثمانية باحثين يمثلون معاهد وهيئات البحث المرتبطة بأنشطة الحظيرة، وعليه فإن المجلس يترأس حد أعضائهم المنتخبين بأغلبية مطلقة، ويعين باقي أعضاء المجلس بقرار من وزير الفلاحة وتبلغ مدة تعيين الأعضاء ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يتولى المجلس مسؤوليات متعددة ومتنوعة تتعلق بتطوير البرامج العلمية للحظيرة، وتقديم التقييمات والتوجيهات اللازمة لضمان جوده وفعالية الأداء، بالإضافة إلى تقديم المشورة في القضايا ذات الطابع العلمي المتعلقة بالفلاحة والإنتاج الحيواني.

يتمثل دور المجلس أيضا في تشجيع البحث العلمي أو التطوير التقني في مجال الزراعة، وتوجيه الجهود نحو التطبيق العلمي للمعارف العلمية لتعزيز الإنتاجية وتحسين جودة المنتجات الحيوانية وزيادة الربحية في القطاع الفلاحي¹.

¹ - المادتين 19-20 من المرسوم التنفيذي، السالف الذكر 13-347

خلاصة الفصل الأول:

في سياق دراسة هذا الفصل يظهر لنا بوضوح أن الغابات تمثل جزءا أساسيا لا يمكن إهماله من تركيبة الثروات الطبيعية، التي يعتمد عليها الإنسان باستمرارية حياته ورفاهيته فهي ليست مجرد تجمع من الأشجار والنباتات، بل تشكل نظاما بيئيا معقدا يساهم في تنظيم المناخ وتحسين جودة الهواء والماء، إلى جانب دوره الحيوي في الحفاظ على التنوع البيولوجي والمحافظة على البيئة الطبيعية.

نجد من خلال النظر إلا التشريعات الجزائرية أن الدولة أقرت مجموعة من القوانين التي تهدف إلى حماية وإدارة العقار الغابي بشكل شامل، فقد وضعت قانون الغابات القديم رقم 84-12 الذي ينص على النظام العام للغابات وكيفية إستخدامها المستدام والقانون الجديد رقم 21/23 الذي يتعلق بالغابات والثروات الغابية بالإضافة إلى القوانين الأخرى مثل قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 وقانون التوجيه العقاري رقم 25/90 والتي تحدد دور الدولة في إدارة وحماية الغابات وتحديد حقوق المواطنين في إستخدامها، وتأتي هذه القوانين بهدف تحقيق التوازن بين استغلال الموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة والمحافظة على التنوع البيولوجي.

أما من ناحية أخرى نرى أن الغابات أيضا تمثل أحد الموارد الطبيعية التي تشكل عمقا للعلاقة بين الإنسان والبيئة، حيث تعتبر موردا حيويا للعديد من القطاعات الاقتصادية وتمثل محورا أساسيا للحفاظ على التوازن البيئي والاجتماعي وتلعب دورا أساسيا في تنظيم مناخ الأرض وتوفير موارد متجددة مثل الأخشاب والأعشاب الطبيعية والمواد الورقية، بالإضافة إلى ذلك توفر الغابات مساحات خضراء هامة للحياة البرية وتحافظ على التنوع البيولوجي وتعتبر جزءا لا يتجزأ من الأملاك العقارية وتتميز بتنوعها وتصنيفاتها المتعددة، ولذلك فقد وضعت الهيئات الإدارية المختصة أنظمة لحمايتها وإدارتها على المستوى المركزي والمحلي بالإضافة إلى تشجيع استثمارها بشكل مستدام.

الفصل الثاني

آليات استغلال وحماية العقار الغابي

تتمتع الغابات بأهمية بيئية واقتصادية كبيرة في الساحة الجزائرية، حيث تشكل مصدراً هاماً للثروة الطبيعية وتوفر مجموعة متنوعة من الخدمات البيئية والاقتصادية للمجتمع، ومع تزايد الضغوط البيئية والاقتصادية على هذه الموارد، يصبح من الضروري وضع آليات فعالة لاستغلال العقار الغابي بطريقة مستدامة والحفاظ عليها للأجيال القادمة.

تهدف هذه الفقرة إلى استعراض القوانين واللوائح الجزائرية المتعلقة بالغابات والتي تنظم استغلالها وحمايتها، وسننظر في القوانين المتعلقة بالغابات والموارد الطبيعية والبيئة، بالإضافة إلى التشريعات المتعلقة بالعقوبات لمن يخالف هذه القوانين.

في هذا الفصل، سنناقش الآليات القانونية لتعزيز الاستدامة في استغلال وحماية العقار الغابي، وذلك من خلال مرتين:

-المبحث الأول: آليات استغلال العقار الغابي في التشريع الجزائري.

-المبحث الثاني: الآليات القانونية الردعية لحماية الملكية العقارية الغابية .

في المبحث الأول سنناقش القوانين والتشريعات التي تنظم استغلال العقار الغابي لضمان الحفاظ على البيئة و الاستفادة الأمثل من الموارد الطبيعية.

أما في المبحث الثاني سنتناول القوانين التي تحدد العقوبات والعوائق التي تفرض على المخالفين والمنتهكين للقوانين البيئية المتعلقة بالعقار الغابي، وذلك بهدف تحفيز الامتثال للقوانين وتقديم عقوبات مناسبة للمخالفين.

وباستخدام هذه الآليات القانونية الردعية، يمكن تحقيق أهداف الاستدامة في استغلال العقار الغابي، وضمان الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي للأجيال القادمة.

المبحث الأول

آليات استغلال العقار الغابي

تعتبر العقارات الغابية أحد أهم الموارد الطبيعية التي يجب استغلالها بعناية، فهي تشكل مصدراً للخدمات البيئية الحيوية وتوفر موارد طبيعية غنية ومتنوعة، فاستغلال العقار الغابي يتطلب تنظيماً واعياً لضمان استدامته وحمايته من التدهور. لذا فقد يهدف هذا المبحث إلى استعراض مختلف الطرق والأساليب المستخدمة في استغلال العقار الغابي، مع التركيز على السياق البيئي والاقتصادي والاجتماعي لكل طريقة، يتطلب تطبيق آليات فعالة لضمان الاستدامة والحفاظ على هذه الثروة الطبيعية الهامة.

المطلب الأول

الاستخدام الغابي

الغابات بمكوناتها المعقدة والمتنوعة، تعتبر نظاماً بيئياً حياً يتمتع بدور حيوي في توازن البيئة العالمية، ومع ذلك لا يمكن تجاهل الحاجة الملحة إلى استغلال هذه الثروة الطبيعية بطريقة مستدامة تساهم في تعزيز الاستدامة البيئية والاقتصادية، وإن الاستخدام الغابي يتضمن تنمية استراتيجيات وممارسات تهدف إلى تحقيق توازن متين بين الاستفادة من الموارد الغابية وحمايتها، وذلك لضمان استدامة توفير الخدمات البيئية والاقتصادية المتعددة التي توفرها الغابات للبشرية والنظم الإيكولوجية، بالتالي ينبغي على المجتمعات المعنية بالغابات والقطاعات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز الاستخدام الغابي بما يحقق أهداف التنمية المستدامة ويضمن استدامة الغابات ومواردها للأجيال الحالية والمستقبلية.¹

¹ - وليد ثابتي، المرجع السابق ص 156.

الفرع الأول: تعريف الاستخدام الغابي

حق الاستعمال يعتبر من الحقوق الأساسية التي تمنح الأفراد القدرة على استخدام الشيء المستعمل، دون أن يؤثر ذلك على جوهر الشيء نفسه ، ويعد حق الاستخدام جزءاً من حقوق الانتفاع التي تخول الشخص أو أسرته استخدام الممتلكات العينية لتلبية احتياجاتهم الشخصية والمنزلية غير المسؤول للموارد الغابية.¹

في سياق الاستخدام الغابي، يتمتع السكان الذين يعيشون في أو بالقرب من الغابات بحق استخدام بعض منتجاتها لتحسين ظروفهم المعيشية وتلبية احتياجاتهم الأساسية، ويرتبط هذا الاستخدام بأهداف الحفاظ على التنوع البيولوجي والحفاظ على البيئة، حيث يتم ضبط وتنظيم هذا الاستخدام بما يحافظ على استدامة الموارد الطبيعية ويمنع الاستنزاف²

بالتالي يعتبر الاستخدام الغابي نوعاً من التوازن بين استغلال الموارد الطبيعية، والحفاظ عليها، حيث يسمح للسكان المحليين باستخدام بعض المنتجات الغابية لأبما يضمن استدامة الغابات ويحافظ على تنوعها البيولوجي، مما يعزز التنمية المستدامة ورفاهية المجتمعات المعيشية في المناطق الغابية حسب نص المادة 34 من القانون 84-12³.

كما أن في السياق القانوني ، يعتمد أيضاً الاستخدام الغابي على القوانين التي تنظم حق الاستخدام العيني والتي قد تتطلب في بعض الحالات الحصول على رخصة من السلطات المختصة ، ويعتبر هذا الأمر جزءاً من الإطار القانوني الذي يهدف إلى تنظيم الاستخدام للموارد الطبيعية وضمان استدامتها⁴.

¹ - عمر مخلوف ، مرجع سابق ص241.

² - نبيل إبراهيم سعد ، الحقوق العينية الأصلية ، د ط، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان، سنة 1995، ص28.

³ - القانون 84/12 السالف الذكر

⁴ - نصر الدين هنوني، مرجع سابق ص39.

الفرع الثاني : قواعد وضوابط الاستخدام الغابي

في المادة 34 من القانون 12/48، يظهر تفضيل المشرع للمعيار الموقعي في تحديد المستفيدين من استخدام غابات الأملاك الوطنية، حيث اقتصر الحق على السكان المقيمين داخل هذه الغابات أو الذين يعيشون بالقرب منها، وتم تحديد طبيعة الاستخدام بشكل يخدم الاحتياجات المنزلية ويساهم في تحسين ظروف المعيشة، مع مراعاة الاستدامة والميزات الفريدة لكل غابة وإمكانياتها.

أولاً : استخدام الغابات بناءً على المعيار الموقعي

تعتبر رعاية المشرع الجزائري بطريقة متفردة، استجابة للحاجة المحلة لتنظيم النشاط البشري داخل المناطق الطبيعية خاصة الغابات، حيث يمكن تحدي توفير فرص استغلال الموارد بشكل مستدام مع الحفاظ على التوازن البيئي والاجتماعي¹.

يتمثل المعيار الموقعي في هذا السياق في تخصيص حق استخدام الغابة لسكانها الأصليين أو أولئك الذين يعيشون بالقرب منها، وهو مبدأ يهدف إلى تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية والتوازن بين حقوق الإنسان وحقوق الطبيعة.

إن هذا المنهج ينظر إليه كإطار يحافظ على مفهوم الاستخدام المشترك والجماعي للموارد العامة، والذي يجسد مبادئ الحرية والمساواة والمجانية في استخدام الأموال العامة، ومن خلال تفعيل المادة 62 من قانون الأملاك الوطنية²، يظهر المشرع الجزائري التزامه بتوفير فرص متساوية للجميع في الوصول إلى الموارد الطبيعية واستخدامها بطريقة تضمن العدالة والمساواة.

علاوة على ذلك، فإن المادة 68 من المرسوم التنفيذي 12/427³ تؤكد على أهمية توجيه السياسات والتشريعات نحو تعزيز المساواة في الوصول إلى الموارد العامة وتوفير الفرص

¹- نكاح عمار، شروط حق الاستعمال الغابي في التشريع الجزائري، مخر قانون الأعمال والعقود، المجلد 26، عدد 4، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 1، 2022. ص 530-540.

²- المادة 62 من القانون 30/90 السالف الذكر.

³- المادة 68 من المرسوم التنفيذي 12/427 المؤرخ في 2012/12/16 يحدد شروط وكيفية إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

المتكافئة لجميع أفراد المجتمع . ومن هنا يتبنى النظام القانوني الجزائري منهاجا شاملا يهدف إلى تحقيق التوازن بين احتياجات الإنسان وحماية البيئة، وذلك من خلال ضمان حقوق الجميع في الوصول إلى الموارد الطبيعية والاستفادة منها بشكل عادل ومستدام.

يوجد تضارب بين المادة 34¹ من القانون 12/84 ونص المادة 68 من المرسوم التنفيذي 12/427 في معالجة استخدام الغابات، بينما تقيد المادة 34 الاستخدام بالأفراد المسكنين داخل الغابة أو بالقرب منها فقط، وتتجاوز المادة 68 هذا النطاق وتتيح الاستخدام الغابي للجميع .

رغم محاولة المادة 68² تحقيق المساواة في الوصول إلى الموارد الطبيعية، إلا أنها تعتمد على تشريعات القانون العام، بينما تأتي المادة 34 ضمن سياق قوانين القطاع الخاص . وهذا الصراع بين القوانين العامة والخاصة يظهر الحاجة المحلة إلى إعادة صياغة دقيقة وواضحة لتجنب الالتباسات وضمان توافق التشريعات فيما يتعلق بالاستخدام الغابي، مما يعزز التوازن بين حقوق المواطنين وحماية البيئة والموارد الطبيعية.

ثانيا : معيار تقييم قدرات الغابات وميزاتها الفريدة

تنص المادة 35³ من القانون 12/84 في التشريعات الجزائرية على حق الاستخدام الغابي كحق عيني، الذي يعكس التزام الدولة بحماية الحقوق البيئية والاجتماعية للمواطنين والحفاظ على التوازن البيئي. يفسر هذا الحق بتوجيه الاهتمام لاحتياجات ومصالح السكان الذي يعيشون داخل الغابات أو بالقرب منها، وتأكيد أهمية الحفاظ على الغابات كمورد طبيعي حيوي.

يشمل هذا الحق مجموعة واسعة من الأنشطة المتعلقة بالبنية التحتية للأماكن الغابية الوطنية، وتسليط الضوء على أهمية استغلال المنتجات الغابية بشكل مستدام وفعال . كما يعترف القانون بأهمية الأنشطة الزراعية والسياحية والترفيهية المرتبطة بالغابة ومحيطها

¹ -المادة 34 من القانون رقم 12/84 السالف الذكر.

² -المادة 68 من المرسوم التنفيذي، السالف الذكر.

³ -المادة 35 من القانون رقم 12/84 السالف الذكر.

المباشر، ويؤكد على الحاجة إلى تنظيم فعال لهذه الأنشطة لضمان الاستدامة البيئية والاقتصادية.

في هذا السياق، يأتي دور المرسوم التنفيذي رقم 368/06¹ الذي ينظم استخدام الغابات لأغراض الترفيه والسياحة، بتوفير إطار قانوني شامل للتحكم في الأنشطة الغابية، وضمان تحقيق الفوائد الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع بشكل مستدام ومتوازن مع حماية البيئة والحياة البرية.

مصطلح الاستغلال الذي استخدمه المشرع يعكس الاستعمال الفعال والمستدام للموارد الطبيعية المتوفرة في الأملاك الغابية الوطنية، ومن خلال الفصل السابع للمادة 35، يظهر أن المشرع يشير بشكل رئيسي إلى استخدام الغابات بشكل يحافظ على توازن البيئة ويضمن استدامة الموارد الطبيعية.

على سبيل المثال، يمكن تفسير الاستغلال في هذا السياق على أنه استخدام مسؤول ومدرس للموارد الغابية يهدف إلى تحقيق الفوائد الاقتصادية والبيئية بدون الإضرار بالبيئة الطبيعية أو تهديد استدامة الموارد.²

هذا النهج يسعى لتحقيق توازن بين الاحتياجات الاقتصادية للمجتمع وحماية البيئة، ويتطلب التنسيق بين مختلف الأطراف المعنية، بما في ذلك الحكومة، والمجتمع المحلي والمؤسسات الخاصة، لضمان استعادة الجميع من الموارد الغابية بشكل عادل ومستدام.³

ثالثاً : معيار تحسين الحياة من خلال تلبية حاجيات المنزل وتطوير ظروف المعيشة

يعتبر استغلال سكان الغابات والمجاورين لها للعقار الغابي ظاهرة تعود جذورها إلى احتياجات حياتهم اليومية حيث يتمحور هذا الاستغلال حول تلبية الحاجيات المنزلية وتطوير ظروف

¹- المرسوم التنفيذي 368/06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط و كفايات منحها، ج ر، العدد 67 لسنة 2006.

²- نكاع عمار، المقال السابق، ص 535

³- المقال نفسه، ص 535

معيشتهم، يعكس استخدام مصطلح "الغابة" في المادة 35¹ من القانون رقم 12/84 التركيز على استخدام الموارد الطبيعية بشكل مستدام ومقتصر على الاحتياجات المحلة للسكان المحليين، يتمثل هذا الاستخدام في جمع حطب للاحتراف كوسيلة للتدفئة والطهي، واستخدام الأعشاب والنباتات البرية كعلف للماشية المحلية، وجمع بعض المواد الغذائية المتوفرة في البيئة الطبيعية لتلبية احتياجاتهم الغذائية الأساسية.

من الجدير بالذكر أن الاستغلال المحلي لموارد الغابات يشمل أيضا زراعة بعض المحاصيل الغذائية والفواكه البرية للاستخدام الشخصي، مما يعزز التنوع الغذائي ويقلل من الاعتماد على الموارد الأخرى، كما يتضمن هذا الاستغلال أيضا اصطياد بعض الحيوانات البرية لتلبية احتياجات البروتين، وذلك وفقا للقوانين المحلية والتنظيمات البيئية لضمان استدامة هذه الأنواع وحمايتها من الانقراض.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن لسكان الغابات الاستفادة من مصادر المياه الطبيعية داخل الغابة مثل الينابيع والأنهار، لتلبية احتياجاتهم من المياه العذبة للاستخدام المنزلي والزراعي، ويتطلب هذا الاستغلال الحكيم والمستدام التوازن بين تلبية حاجيات السكان المحليين والحفاظ على التنوع البيولوجي واستدامة البيئة الطبيعية، من خلال إتباع مبادئ الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام المستدام لها. ومن المهم أن يكون للسكان المحليين دور فاعل في تطوير وتنفيذ السياسات والتنظيمات المحلية لضمان أن يكون الاستغلال الغابي مستداما وفعالاً، مع الحفاظ على التوازن بين الاحتياجات البشرية وحماية البيئة.²

يشير القانون في فقرته الثانية من المادة 35 إلى منتجات الغابة، والتي تمثل الموارد التي يتم جمعها أو استخراجها من البيئة الغابية، مثل الأخشاب والنباتات الغابية الأخرى. يسمح لسكان الغابات بالاحتطاب من الغابة واستخدام الأخشاب لتلبية احتياجاتهم، ولكن بشرط أن يكون الاستخدام مقتصرًا على الحاجيات المنزلية الضرورية وبدون تجاوز الحدود المسموح بها للحفاظ على استدامة الموارد الطبيعية.³

¹ - المادة 35 من القانون 12/84 السالف الذكر.

² - عمار نكاع المقال السابق ص 536.

³ - المادة 35 من القانون 12/84 السالف الذكر.

أما في المادة (الفقرة) الثالثة فيسمح لسكان الغابات بممارسة الرعي لأغنامهم في حشائش الغابة، ولكن يجب أن يكون العدد محدودا بما يكفي لتلبية الاحتياجات المنزلية فقط، دون تجاوز ذلك لمنع استنزاف الموارد والحفاظ على التوازن البيئي. وفي الفقرة الرابعة، يتناول القانون النشاطات المرتبطة بالغابات ومحيطها المباشر، ويحظر استغلال هذه النشاطات لأغراض تجارية أو تحقيق الربح الشخصي، بل يجب أن يكون الغرض منها تلبية الاحتياجات المنزلية فقط وفقا للضوابط المحددة في القانون لضمان الاستدامة البيئية والمحافظة على التوازن الطبيعي في البيئة الغابية.

يعمل هذا المعيار على تمكين سكان الغابات والمجتمعات المحيطة بها من استغلال الموارد الغابية بطريقة مستدامة، حيث يركز على تلبية احتياجاتهم الأساسية مثل المأكل والمشرب، دون التركيز الرئيسي على الربح الشخصي، بل يعزز التوازن بين الاستفادة البشرية والحفاظ على تنوع الحياة البرية والمحافظة على بيئة الغابات للأجيال القادمة.¹

المطلب الثاني

الاستغلال الغابي

تشكل الغابات موردا طبيعيا هاما يحتاج إلى إدارة واستغلال فعال للحفاظ على توازن البيئة وضمان استدامة الموارد الطبيعية. يهدف القانون 12/84² إلى وضع النظام العام للغابات، وتنظيم استخدامات الأراضي الغابية وحمايتها من التدهور والاستنزاف غير المرغوب فيه، بينما يهدف القانون 23/21³ على تنظيم استغلال وتسويق الموارد الغابية وتحقيق الاستفادة القصوى منها.

سياسات القوانين المذكورة تتنوع بين الحماية البيئية وتعزيز الاقتصاد المستدام، حيث تتطلب تلك السياسات توازنا دقيقا بين استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق الازدهار الاقتصادي وضمان استمرارية توافرها للأجيال القادمة.

¹ - عمار نكاع، المقال السابق ص537.

² - القانون رقم 84-12 السالف الذكر.

³ - القانون رقم 23/21 السالف الذكر.

كما أن نظام المشرع للاستغلال الغابي يعني بعملية استخراج الثروات الطبيعية من الغابات، مثل الأخشاب والموارد الأخرى بطرق تجارية وصناعية ، ويهدف هذا النظام كذلك تنظيم عمليات قطع الأشجار بطريقة مستدامة، وذلك من خلال وضع سياسات وقوانين تحكم عمليات الحصاد وتوفير الحماية للبيئة والتنوع البيولوجي وعدة أشياء أخرى سوف نتطرق لها من خلال تقسيم المطلب إلى فروع الفرع الأول : المقصود بالاستغلال الغابي والفرع الثاني الجوانب القانونية للاستغلال الغابي.

الفرع الأول : تعريف الاستغلال الغابي

حق الاستغلال يعتبر ركيزة أساسية في إطار حقوق الملكية العقارية والغابية، حيث يمثل السلطة الأساسية لأصحاب الممتلكات للاستفادة الكاملة منها وتحقيق العوائد المالية والمنافع الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليها، يمتد هذا الحق إلى عدة جوانب تشمل استثمار الممتلكات بأنواعها المختلفة، سواء كانت زراعية، صناعية، تجارية أو سكنية مما يمنح أصحاب الممتلكات القدرة على تحقيق العوائد الاقتصادية المناسبة لاستثمارهم كما يشمل هذا الحق الإدارة الفعالة للممتلكات بما في ذلك الصيانة الدورية والتحسينات المستمرة ، مما يعزز من قيمتها على المدى الأطول.¹

بالإضافة إلى ذلك يتيح حق الاستغلال لأصحاب الممتلكات إمكانية منح تراخيص للآخرين لاستخدام أو تطوير الأراضي والممتلكات، مما يعزز من الفرص التجارية ويساهم في تعزيز الاقتصاد المحلي. كما يتضمن الحفاظ على البيئة وإدارة الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة، مما يعكس التزام أصحاب الممتلكات بالمسؤولية البيئية والاجتماعية.²

من جهة أخرى يعد حق الاستغلال موضوع اهتمام للمشرعين وتعد عملية وهذه العملية عشوائية وتخضع لقواعد دقيقة وصارمة، يتم تحديد هذه القواعد في الفصل الثالث من قانون الملكية الغابية 84-12

¹-نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص29

²-المرجع نفسه ص30.

أما القانون 21-23 نص على الاستغلال في مادته 107¹ و108 أكد المشرع من خلال نص هذه المادة 107 أنه يمكن استغلال المنتجات الغابية التي تعود ملكيتها للملك العمومي الغربي فقط بموجب القواعد والمخططات المحددة في المادة 36، هذا يهدف إلى ضمان استخدام مستدام ومتوازن للموارد الطبيعية، ومنع الاستنزاف أو التلف غير المسؤول لهذه الموارد.

أما المادة 108 توفر الإطار القانوني اللازم لضمان استخدام ونقل الموارد الغابية بطريقة مستدامة ومنظمة، مع التركيز على الحفاظ على التوازن البيئي والاقتصادي وضمان استدامة الاستخدامات الحالية والمستقبلية للغابات.

الفرع الثاني : الجوانب القانونية للاستغلال الغابي

بناء على القانون رقم 12/84²: يتم تقسيم الغابات إلى فئات مختلفة استنادا إلى خصائصها واحتياجاتها الاقتصادية والاجتماعية المتفاوتة . إحدى هذه الفئات هي الغابات الاستغلالية، التي تهدف في الأساس إلى استخراج الموارد الغابية مثل الخشب والمنتجات الأخرى.

فقد تنص المادة 41 من القانون نفسه على تنظيم استغلال هذه الأنواع من الغابات بناء على المرسوم التنفيذي رقم 87/01 والمرسوم رقم 170/89³، هذه المراسيم تحددان الشروط الإدارية العامة والمعايير التقنية اللازمة لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة بالاستغلال الغابي، مما يضمن الاستخدام الفعال والمستدام للموارد الطبيعية.

وبالاعتماد على هذه الأطر القانونية، يضمن المشرع الجزائري تنظيم عمليات استغلال الغابات بشكل يحقق التوازن بين الاستفادة الاقتصادية والحفاظ على البيئة، من خلال تبنيه على نمطين رئيسيين:

¹- المادة 107-108 من القانون رقم 23/21 السالف الذكر.

²- القانون رقم 12/84 السالف الذكر.

³- المرسوم التنفيذي 89-170 المؤرخ في 05/09/1989، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاتها، المنشور ب ج.ر، العدد 38 الصادرة في 06/09/1989.

أولاً: الاستغلال المنظم من خلال استثمار التجديد الغابي (الاستصلاح الغابي)

بهدف تفعيل المادة 35 من القانون 12/84 جاء المشرع بنهج استثماري جديد ومبتكر من خلال المرسوم التنفيذي رقم 87/01¹، الذي يستهدف تعزيز دور الأملاك الغابية الوطنية كمنتجات مستدامة وزيادة قدرتها الإنتاجية. ويتضمن هذا النهج كذلك دعم الدولة المالي للمستثمرين بهدف تشجيعهم على استثمارات استصلاحية وتجديدية، مما يتضمن كافة العمليات اللازمة لتحسين استخدام الأملاك الغابية الوطنية بطرق تجارية مستدامة، وفقاً لتعريفات وأطر محددة في الفقرتين 2² و 5³ من النص القانوني المشار إليه.

كما قد تتفاوت فترة الترخيص لاستغلال الغابات وفقاً لنهج الاستصلاح بين 20 و 40 و 90 عاماً، وذلك يعتمد على نوعية النشاط الاستثماري المقرر تنفيذه، ويتيح المرسوم التنفيذي رقم 87-01³ إمكانية تجديد هذه التراخيص شريطة تقديم طلب للتجديد قبل ثلاثة أشهر من انتهاء صلاحية الترخيص الحالي، طبقاً لأحكام المادة 12⁴ من القانون 12/84. ويهدف هذا المرسوم إلى تحديد الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على تراخيص استغلال الغابات، والتي تشمل ضوابط استخدام الأراضي الغابية بطرق تكميلية ومستدامة، بما يتماشى مع أهداف النظام العام للغابات.⁵

كما قد تحتفظ الإدارة الغابية بحق سحب رخصة الاستغلال في أي وقت، قبل انتهاء فترة الاستغلال المحددة، خصوصاً في حالات الضرورة لإنشاء بنية تحتية أو تنفيذ تجهيزات للمنفعة العامة، ومع ذلك يسمح للمستثمر بالمطالبة بالتعويض على عن التكاليف التي تكبدها والتحسينات التي أدخلها على مدار فترة الحياة.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 01/87 المؤرخ في 05/04/2001 المحدد لشروط وكيفية الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 12/84 السالف الذكر.

² - المادة 4 و 5، من القانون رقم 12/84 السالف الذكر.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 01/87 السالف الذكر.

⁴ - المادة 12 من القانون رقم 12/84 السالف الذكر.

⁵ - زيباري الشاذلي، النظام العام للاستغلال الغابي بين المقاربة القانونية والمقاربة البيئية، جامعة ابن خلدون تيات الجزائر، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، العدد 25، ديسمبر 2018 ص 91/91

بناء على ذلك، فمن الضروري دعم المستثمرين على استصلاح الأراضي الغابية، بهدف تطوير المنتجات ذات قيمة غذائية وبيئية ، وذلك من خلال تعزيز التشريعات وتوفير الحوافز المناسبة.¹

ثانيا : نطاق الاستغلال الغابي

"تقدم التشريعات الجزائرية إطارا قانونيا لإدارة مشاريع استغلال الغابات بأنواعها المختلفة، مع التركيز على الحفاظ على مواردها الطبيعية وضمان تناغمها مع متطلبات الممتلكات الوطنية."

1-النطاق القانوني للاستغلال الغابي :

النص القانوني ينص على النطاق القانوني للاستغلال الغابي يحدد بكثافة أشكاله في إطار المساحات الغابية الاستغلالية فقط، مستثيا الأصناف الأخرى المدرجة في المادة 41 من القانون رقم 12/84. غابات الاستغلال تتميز عادة بكثافة عالية من مختلف أنواع الأشجار الغابية، وتعد موردا أساسيا لإنتاج لخشب والمنتجات الغابية² الأخرى .

كما أن استثمار غابات الاستغلال يجب أن يشمل مساحتها الغابية أو زيت الطابع الغابي الموجود فيها، مستبعدا في الوقت نفسه غابات الحماية التي تهدف إلى حماية الأراضي والبنية التحتية العامة، مثل الجسور الوطنية والسدود، من خطر الإتلاف.

حيث تعد الغابة الاستغلالية الأساس للاقتصاد الغابي في بلادنا، باستثناء غابات الترفيه والاسترخاء، كما يمكن إنشاء منشآت سياحية وترفيهية داخلها بمرونة واحترام للبيئة ، غير أن منح الاستغلال أو الامتياز، خاصة إذا كانت الغابة قريبة من الطرق العامة ودون تأثير ضار على النظام البيئي، يعزز من استدامة النمو والحفاظ على الموارد الطبيعية.³

في سياق عمليات استغلال الموارد الغابية وبيع الأخشاب المقطوعة، تتم العمليات بناء عن بعض أنواع الأشجار الموجودة في المساحات الغابية الاستغلالية، ويأتي ذلك في إطار تطبيق

¹ -أنس قاسم، النظرية العامة لأملاك الإدارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 29.

² - زيباري الشاذلي، مرجع سابق ص 94.

³ - المرجع نفسه، ص 94.

المرسوم التنفيذي رقم 89-170 الذي ينص على استثناء بعض الأنواع مثل الأشجار المنضبة التي تعلم بعلامة واضحة لتحذير المشتري من المساس بها وضرورة الحفاظ عليها خلال عمليات القطع والجر ، كما تعفى الأشجار الصغيرة وتلك التي تقع ضمن عمليات التجديد الطبيعي من عمليات القطع، مع الالتزام بأحكام المادة 44¹ من لمرسوم المذكور.

تشتترط أيضا أساليب معينة لاستغلال بعض الأنواع مثل شجر الفلين الشهير في غابات الجزائر، حيث يسمح بإزالة القشرة فقط دون قطع الشجرة بأكملها، مما يضمن استمرارية نمو هذه الأشجار والحفاظ على توازن النظام البيئي.²

بالإضافة إلى ذلك ، يجب عدم إتلاف أشجار الحواشي الغابية أو قطعها، حيث تلعب هذه الأشجار دورا هاما في حماية المساحات الداخلية للغابة، ويجب عادة ترك مسافة معينة قبل موقع القطع بداية من حافة الغابة للحفاظ على التنوع البيولوجي وتعزيز استدامة الموارد الطبيعية.³

¹ - المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 170/89 السالف الذكر.

² - بلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارة، جامعة تلمسان ، ص136.

³ - المرجع نفسه، ص 137.

المبحث الثاني

الآليات القانونية لحماية العقار الغابي

تُظهر خطوات المشرع الجزائري في وضع آليات لحماية الأملاك العقارية الغابية اتجاهها صارماً وصريحاً، ويعكس وعيه بأهمية الحفاظ على هذه الثروة الطبيعية الهامة على الرغم من وجود آليات علاجية تم تطبيقها بنجاح في بعض الحالات، إلا أن هناك تحديات كثيرة مازالت تواجهها، بما في ذلك تعنت بعض الأفراد والإدارات وتجاهلهم لهذه القوانين، وعليه فالأماكن الغابية لا زالت معرضة لمختلف أشكال التعدي والتلوث البيئي وفي هذا السياق، فقد وضع المشرع الجزائري آليات ردعية وعقابية لمعاقبة المتجاوزين على الأملاك الغابية، ورغم أنها توفر حماية جزئية واسعة، إلا أن التحديات لا تزال قائمة. فقد يركز القانون الجزائري بموجب قوانين العقوبات وقوانين الغابات، على تجريم ومعاقبة الأعمال التعسفية والتعديات على الأملاك الغابية، إلا أن التنفيذ الفعّال لهذه القوانين يبقى التحدي الأكبر.

المطلب الأول

الحماية القانونية للعقار الغابي في قانون العقوبات

إن المشرع الجزائري اعتمد في الأساس على سياسة التجريم والعقاب لمواجهة التعديات على الأملاك العقارية الغابية، بدلاً من الاعتماد على آليات وقائية، و يُعزى هذا الاختيار إلى عدم فاعلية بعض الآليات الأخرى في مواجهة هذه التحديات، سواء بسبب تعنت الأفراد أو الإدارات، أو بسبب عدم اكتراثهم بالمحافظة على هذه الثروة العقارية. ومن المعروف أن الإطار القانوني الرئيسي لتجريم الأفعال وتحديد العقوبات ينصب في قانون العقوبات، الذي ينظم الجرائم ضد الأشخاص والممتلكات. وبالنظر إلى أن التعديات على الأملاك العقارية الغابية تعتبر جرائم تتعلق بالممتلكات، يتم التعامل معها وفقاً للإطار التجريمي المعمول به في القانون الجزائري.

الفرع الأول: الجنايات المرتكبة ضد العقارات الغابية في قانون العقوبات

تتنوع الجرائم المرتكبة ضد الأملاك العقارية الغابية بين مخالفات وجنح وجنايات، ويُعتبر الجرم الجنائي الأخطر والأكثر خطورة على الأملاك الغابية، ومن هنا فإن المشرع يولي اهتماماً خاصاً لهذا النوع من الجرائم، سواء من حيث العقوبات المفروضة¹ أو من حيث الإجراءات القانونية.

في قانون العقوبات، يُعتبر الجرم الواقع على الأملاك العقارية الغابية والمصنف كجنايات، ويتضمن هذا النص نوعين رئيسيين من الجرائم في الغابات: الأولى هي جناية إحراق الأملاك الغابية، والثانية هي جناية تدمير الأملاك الغابية، ومن خلال وصف هذين النوعين من الجرائم يتضح أنهما يشكلان تهديداً كبيراً ويسببان أضراراً جسيمة للأملاك العقارية الغابية. وتحتوي هذه الجرائم على عناصرها الخاصة، مع كل منها يشير إلى نوع معين من التلف سواء كان ذلك بالاحتراق أو التخريب.

أولاً: جناية حرق الغابات

تعرف جريمة الحرق بشكل عام على إشعال النيران في ملك معين بشكل عمد، بغض النظر عما إذا كانت الممتلكات المعنية عقارات أو ممتلكات متنقلة، وسواء كانت الممتلكات تعود للمتهم نفسه أو لغيره. وتعتبر النية المتعمدة والقصد أساساً لارتكاب هذه الجريمة دون مراعاة الغاية أو النتيجة المترتبة عن الفعل أو مدى تأثيرها. وتتمثل جريمة الحرق في وضع النيران في الملك المستهدف، دون اعتبار للطريقة المستخدمة لإشعال النيران، ويمكن إشعال النار عن طريق إلقاء عود كبريت أو صب مواد قابلة للاشتعال مثل الزيوت أو الغازات، أو باستخدام وسائل أخرى تساهم في اندلاع الحريق².

¹ - المادة 5 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

² - الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الثانية، دار هومة 2006، ص 65

أ) النص القانوني:

المادة 395: معدلة يعاقب بالسجن المؤبد إلا من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، وذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكن، وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكن، سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية وتطبق العقوبة ذاتها على من وضع النار عمدا في مركبات أو طائرات أو عربات سكة حديد ليس بها أشخاص ولكن تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص.

وتنص المادة 396: من قانون العقوبات على: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:

- مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى
- مراتب أو طائرات ليس بها أشخاص
- غابات وحقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات،
- محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم.
- عربات سكة حديد محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى أو فارغة إذ لم تكن ضمن قطار به".¹

تنص المادة 396 مكرر(1) من قانون العقوبات على: "تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأموال الدولة أو بأموال الجماعات المحلية، أو المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام".

¹ - المادة 395 من قانون العقوبات الجزائري .

(ب) العقوبة المقررة:

العقوبات وتحليل العقوبات المفروضة على جريمة حرق الأملاك الخاصة والعامة في المادة 396 من قانون العقوبات تحدد عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة لجريمة حرق الأملاك الخاصة بشكل عام دون تمييز بين الأملاك الوطنية والأملاك الأخرى ومع ذلك تم تعديل المادة في تعديلات قانونية لتشمل الأموال التي تعود للدولة والهيئات العامة، ورفعت العقوبة إلى السجن المؤبد.

على الرغم من أنه تم خفض العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤبد، إلا أن العقوبة لا تزال شديدة بما فيه الكفاية لتوفير حماية ردعية، والغرض من هذه العقوبة الشديدة هو منع حوادث الحرق التي قد تؤدي إلى خسائر بشرية ومادية كبيرة، وتأكيد أهمية حماية الممتلكات والسلامة العامة.

إذا كان هناك تعديلات جديدة على القانون، فمن الممكن أن يكون الهدف منها توفير توازن أفضل بين الردع والعدالة، وربما تكون تلك التعديلات محوراً لمزيد من النقاش والتحليل.

نص المشرع الجزائري في القانون 21/23 المتعلق بالغابات والثروة الغابية أنه يعاقب بالحبس من ثلاث 3 إلى خمس سنوات وبغرامة من ثلاثمائة ألف دينار 300000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500000 دج، كل من وضع النار عمداً في غابات أو غيضة أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام على هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات، إذا كانت مملوكة له، ما لم تسبب أي ضرر للأملاك العمومية وللغير، وإذا تسبب وضع النار في أي ضرر للأملاك العمومية وللغير، يعاقب الفاعل بالسجن المؤقت من خمس 5 إلى عشر 10 سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار 500000 دج إلى مليون دينار 1000000 دج¹ ونص المشرع في هذا القانون في جميع الحالات المنصوص عليها المواد 136 و 137 و 138 و 139 أعلاه، ويعاقب مرتكب الجريمة طبقاً لأحكام قانون العقوبات إذا أدى هذا

¹ المادة 136 من القانون 21/23 السالف الذكر.

الحريق العمد إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص وإذا تسبب الحريق العمد في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد¹.

ثانيا: جناية تخريب العقارات الغابية

جريمة تخريب الأملاك الغابية تعتبر جريمة خطيرة بموجب المادة 401 من قانون العقوبات الجزائي، فيما يلي تحليل للنص القانوني وتفاصيل الجريمة:

أ- الفعل المحظور:

المادة 401 تحظر عمليات الهدم أو التخريب التي تستهدف البنية التحتية العامة والمرافق الحيوية للمجتمع، وتشمل هذه الأعمال أي تدمير للطرق العامة، السدود، الخزانات، الجسور، الأنفاق، المنشآت الصناعية والحكومية، والمباني ذات الأهمية العامة².

ب- أركان الجريمة :

تتمثل أركان الجريمة في تدمير أو تخريب الأملاك الغابية ذات الأهمية العام، يشمل ذلك استخدام وسائل متنوعة مثل اللغم أو المواد المتفجرة أو أي وسائل أخرى لتحقيق الهدف المخطط له من التدمير أو التخريب.

ج- العقوبة المقررة:

تقرر العقوبة لهذه الجريمة بالإعدام، مما يظهر خطورة وجدية الجريمة وضرورة منعها بأشد العقوبات الممكنة فالهدف من هذه العقوبة الثقيلة هو تحقيق الردع ومنع تكرار مثل هذه الأعمال التي تؤثر بشكل كبير على البنية التحتية والاقتصاد والأمن العام.

يتبين من النص القانوني والتحليل السابق أن جريمة تخريب الأملاك الغابية تعتبر جريمة ذات خطورة عالية وتستوجب عقوبة قاسية لضمان حماية البنية التحتية والأمن العام.

¹-المادة 140 من القانون 21/23 السالف الذكر.

²-المادة 401 من قانون العقوبات.

فالمشرع الجزائري بالفعل أشار إلى أن الهدم يمكن أن يشمل الأملاك العقارية الغابية التي تقدم خدمة عمومية، سواء كانت تقدم خدمة مباشرة للجمهور أو عن طريق مرفق عام يدخل في نطاق نص المادة 401 من قانون العقوبات وهذا يشمل الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية التي قد تكون معرضة لجرائم الهدم والتخريب.

تعد هذه الأملاك العقارية الغابية، مثل الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، من الأماكن التي تعتبر مهمة للمجتمع بشكل عام، سواء لحماية البيئة والتنوع البيولوجي أو لتوفير فرص للترفيه والتعليم، وبالتالي فإن الاعتداء عليها بالهدم يمكن أن يعتبر جريمة بموجب المادة 401 من قانون العقوبات، خاصة إذا كانت هذه الأماكن تحظى بحماية خاصة من الدولة لأجل الاستفادة العامة¹.

تتبع هذه السياقات التشريعية والقوانين الجزائرية لضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية وتعزيز التوازن بين التنمية والحفاظ على البيئة، وهو أمر بالغ الأهمية للمحافظة على الاستدامة في البيئة والاقتصاد.

فالمشرع في الجزائر قد شدد على العقوبات المقررة لجرائم تخريب الأملاك الوطنية والعقارية الخاصة، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بزرع الألغام والمتفجرات فيها فقد جعل العقوبة لهذه الجرائم هي الإعدام، وذلك نظراً للخطورة الكبيرة التي تشكلها هذه الجرائم على الوظيفة الاجتماعية لهذه الأملاك.

فهذه الجريمة تعد في حالة الظرف المشدد لسببين:

الجرمانية الكبيرة: يظهر المجرم تصرفات خطيرة وجريئة باستخدام مواد متفجرة ومحظورة، مما يعكس خطورة الشخص وجرمه.

الخطورة على المجتمع: زرع الألغام والمتفجرات في الأماكن العامة يعرض حياة وسلامة المواطنين والبيئة للخطر، ويمثل تهديداً جسيماً على الأمن العام والاستقرار.

1- المادة 401 من قانون العقوبات الجزائري.

ويستحق مرتكبو جرائم زرع الألغام والمتفجرات في الأماكن العامة أشد العقاب، وذلك لعدة أسباب:

الأضرار الجسيمة: يمكن أن يسبب زرع الألغام والمتفجرات في الأماكن العامة أضراراً جسيمة للغاية بحياة الأشخاص، حيث يمكن أن يؤدي إلى فقدان الأرواح وإصابة عدد كبير من الأشخاص بجروح خطيرة¹.

خطر على الأمن العام: هذه الجرائم تمثل تهديداً جسيماً على الأمن العام والاستقرار في المجتمع، وتسبب في خلق حالة من الرعب والخوف بين الناس وتعطيل حركة الحياة الطبيعية².

الوقاية والردع: بتشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم، يتم تعزيز الوقاية منها وتحقيق الردع لمنع وقوعها في المستقبل.

فيما يتعلق بإمكانية الإعفاء من العقاب للجناة الذين يبلغون عن بقية المجرمين قبل مباشرة الدعوى العمومية ضدهم، فهذا يمثل إجراءً قانونياً مهماً يهدف إلى تشجيع المساهمة في تقديم العدالة وكشف الجرائم، إذ يوفر هذا النهج حافزاً للأشخاص للتعاون مع السلطات والإبلاغ عن الجرائم، مما يساهم في تحقيق العدالة وتقديم العقاب للمجرمين وتحقيق الأمن العام³.

الفرع الثاني: الجرح المرتكبة ضد العقارات الغابية في قانون العقوبات:

بجانب الجرائم الجنائية التي تنص عليها قوانين العقوبات، هناك أيضاً أفعال أخرى تصنف كجرح تقع على الأملاك العقارية الخاصة، فالجرح تشير عموماً إلى الجرائم الأقل جدية من الجرائم الجنائية، وغالباً ما تُعاقب بعقوبات أقل، ومن خلال تحديد الجرح وتصنيفها يتيح المشرع للقضاء والنظام القانوني التركيز على الجرائم ذات الأهمية العالية والخطورة الكبيرة، في حين يترك بعض الأفعال الأقل خطورة للقوانين الخاصة التي تنظمها وتحدد العقوبات المناسبة لها.

¹-فاضل خمار. المرجع السابق ص 75.

²-المرجع نفسه، ص 75.

³-المادة 404 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

أولاً: جنحة التعدي على الأملاك العقارية الغابية

المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري : هي النص الذي يعتبر الإطار التجريمي العام لجريمة التعدي على الملكية العقارية بجميع أشكالها يشمل هذا النص التعدي على الأملاك العقارية سواء كانت مبنية أو غير مبنية، وسواء كانت مملوكة للأفراد في القانون الخاص أو للدولة.

هذا النص القانوني يوفر الإطار اللازم لمحاربة وتقديم العدالة في حالات التعدي على الملكية العقارية، سواء كانت هذه الجريمة تتعلق بالملكية الخاصة أو العامة ومن خلال توضيح هذا النص، يتم تحديد السلوك غير القانوني وتحديد العقوبات المناسبة للمرتكبين لهذه الجريمة، مما يساهم في تحقيق العدالة وضمان حماية حقوق الملكية والأمن العام.

فتفسير هذه المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري يوضح أن الجاني يرتكب جريمة التعدي على الملكية العقارية عندما يقوم بفعل إيجابي يتمثل في استحوازه على عقار آخر ونزعه منه بالعنف والشدة ودون رضا المالك¹.

المهم في هذا السياق هو أن الجاني يقوم بذلك دون أي رضا أو اتفاق من المالك الشرعي للعقار. وتشير المادة إلى أن الجاني يستخدم كافة الطرق، بما في ذلك العنف والتهديد للحصول على الملكية العقارية دون اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لحل النزاعات أو إثبات أحقيته بالعقار.

بموجب هذا النص، يُعاقب الشخص الذي يقوم بالتعدي على الملكية العقارية بقوة القانون، وذلك لحماية حقوق الملكية وضمان العدالة والأمن القانوني تطبيقاً لمبدأ عدم إمكانية اقتضاء الشخص لحقه بنفسه²، ويتم تطبيق القانون لضمان حماية حقوق المالك الشرعي للعقار وتحقيق العدالة الاجتماعية.

¹ -المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري .

² - لعشاش محمد، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري 7/01/2016 تيزي وزو، ص 350.

أ - العقوبة المقررة:

حدد المشرع الجزائري عقوبتين لجنحة التعدي على الملكية العقارية: الأولى في الحالة العادية والثانية في الحالة التي تتضمن ظروفًا مشددة، في الحالة العادية يكون الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات، مع غرامة مالية تتراوح بين 20000 دج و 50000 دج. أما في الحالة التي تتضمن ظروفًا مشددة، فيرتفع الحبس إلى ما بين سنتين وعشر سنوات، والغرامة المالية تزيد إلى ما بين 20000 دج و 100000 دج.

بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية، فهي تتراوح بين سنة واحدة كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى في الحالة العادية. وهذه العقوبة تعكس الجوانب الجنائية للتعدي على الملكية العقارية وتهدف إلى تحقيق العدالة وتطبيق القانون في هذا السياق¹.

ثانيا: جنحة تخريب الأملاك العقارية الغابية

جريمة التخريب تشمل عمليات الإتلاف والتلف العشوائي والعنيف للممتلكات بطريقة لا تستهدف ملكية معينة بشكل مباشر، ولكنها تهدف إلى تعطيل استخدام الممتلكات والاستفادة منها. ويمكن أن تتضمن هذه الجريمة تحطيم النوافذ، وتكسير الأثاث، وتخريب الممتلكات العامة أو الخاصة بشكل عام دون تمييز.

التخريب يتمثل في الركن المادي لجريمة تخريب المحاصيل والنباتات، حيث يهدف إلى إتلاف وإفساد المحاصيل والأشجار والنباتات وتنوع طرق تنفيذ جريمة التخريب، فقد يتم ذلك عبر قطع الأشجار أو الشجيرات، أو اقتلاعها، أو كسرها من أغصانها، وربما حتى نقشيرها لإلحاق الضرر والتدمير بها.

مما يؤدي إلى تدمير الممتلكات الزراعية والبيئية، مما يتسبب في خسائر مالية كبيرة للمالك² وتأثير سلبي على البيئة والمحيط الطبيعي، وبالتالي يُعتبر فعل التخريب جريمة جديرة

²-المادة 386 ، من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر .

¹-فاضل خمار، مرجع سابق ، ص114.

بالمعاقبة والتي يجب محاسبة من يقوم بها بشدة، لحماية الممتلكات والحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية.

في قانون العقوبات نصت المادة 413 على أنه كل من خرب محاصيل قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1000 دينار، ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة¹.

من الواضح أن تحديد قيمة وعدد المحاصيل والنباتات المتضررة بواسطة فعل التخريب يجب أن يكون عاملاً مهماً في تحديد العقوبة المناسبة، فعلى سبيل المثال يجب أن تكون العقوبة أكثر صرامة إذا كانت الجريمة تستهدف كميات كبيرة من المحاصيل أو الأشجار بدلاً من حالات التلف البسيطة.

من الضروري أن يأخذ المشرع هذه العوامل في الاعتبار عند وضع القوانين الجزائية لضمان تحقيق العدالة والمساواة في المعاملة. وقد يكون من الضروري تحديد معايير محددة لتحديد الحد الأدنى للمحاصيل والنباتات المتضررة لتطبيق العقوبات بشكل ملائم وفقاً للظروف الفردية لكل حالة.

الفرع الثالث: المخالفات المرتكبة ضد العقارات الغابية في قانون العقوبات

بالإضافة إلى الجرائم الخطيرة التي تتعلق بالأموال العقارية الغابية والتي يصنفها القانون الجزائي كجنايات وجنح، يتناول القانون أيضاً جرائم أخرى أقل خطورة تتعلق بالعقارات.

من بين هذه الجرائم يمكن أن نجد مخالفات تتعلق بالبناء والتعدي على الأراضي وغيرها من الأنشطة ذات الصلة، على سبيل المثال قد يتم فرض عقوبات مالية أو تحديد شروط لإصلاح المخالفات في حالة انتهاك قوانين البناء أو التعدي على الأراضي.

¹ - المادة 413 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

إدراج هذه الجرائم في القانون يسمح بمعاقبة الأفعال غير المقبولة التي تؤثر على العقارات والأماكن العامة والخاصة، وبالتالي يساهم في حماية البيئة الحضرية والحفاظ على الممتلكات العقارية.

أ - جريمة إتلاف الأشجار النص القانوني:

إن المادة 444 من قانون العقوبات تنص على عقوبة لمن يقوم بأعمال التدمير والتخريب في النباتات والأشجار المملوكة للغير، فإذا قام شخص بقطع أو اقتلاع أو تدمير شجرة أو نبات، أو حتى قطع الحشائش أو البذور أو النباتات الخضراء، على علمه بأنها تعود ملكيتها للآخرين، في هذه الحالة يُعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن شهرين، بالإضافة إلى فرض غرامة تتراوح بين 100 و1000 دينار جزائري¹.

تصنف جريمة تخريب الأشجار والحشائش والبذور الغابية كمخالفة وفقًا لنص المادة 444 من قانون العقوبات، تشير هذه المادة إلى أن العقوبة تتراوح بين السجن لمدة تتراوح بين 10 أيام وشهرين، مع فرض غرامة مالية تتراوح بين 8000 و16000 دينار جزائري، أو إحدى هاتين العقوبتين.

يمكن للقاضي تحديد العقوبة بناءً على خطورة الجريمة وظروف القضية، حيث يمكنه فرض الحبس والغرامة معًا، أو أحدهما بدون الآخر، وتُعتبر هذه العقوبة ردعية بالنسبة للأعمال القليلة المتعلقة بالتخريب، مثل قطع شجرة واحدة أو مساحات صغيرة من الحشائش والبذور.

لكن في حالة توريد الجريمة وتعرّض مساحات كبيرة من الأشجار والحشائش والنباتات للتدمير، فإن العقوبة قد لا تكون كافية لردع المتسببين عن تكرار هذه الأفعال، قد تتضاعف العقوبة في حالة تكرار الجريمة، ولكن حتى في هذه الحالة قد تظل العقوبة المفروضة غير كافية لمواجهة الأضرار البيئية الجسيمة التي قد تحدثها هذه الأعمال².

¹ -المادة 444 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

² -عباسة حسنية، الحماية القانونية للأماكن العقارية الغابية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2019/2020، ص 81.

المطلب الثاني

الحماية القانونية للعقار الغابي في قانون الغابات

تعتبر الجرائم التي تحدث على الممتلكات الغابية مختلفة في درجة خطورتها وطبيعتها ولذلك تم تصنيفها في القانون 84/ 12 إلى جنح ومخالفات وفقاً لذلك، وتتراوح العقوبات المقررة لهذه الجرائم بين شهرين وسنة واحدة، بالإضافة إلى فرض غرامات مالية كعقوبة أصلية في العديد من الحالات.

هذا النظام يهدف إلى تحفيز احترام وحماية الغابات والموارد الطبيعية، ويُعتبر الغرامات المالية جزءاً من العقوبات المفروضة لتلك الجرائم، حيث تُستخدم كوسيلة لتحقيق الردع وتعويض الأضرار التي قد تحدث للبيئة. فجاء القانون الجديد 23¹/21 بتصنيف للجرائم الخاصة بالعقارات الغابية حيث خصص لها جملة من مواد في فصل كامل ألا وهو الفصل الثالث من الباب الخامس المتعلق بالأحكام الجزائية.

الفرع الأول: جنح المنصوص عليها بموجب قانون الغابات

أ - جنحة قطع الأشجار:

تُعتبر الجريمة قطع أو قلع الأشجار التي يكون قطع جذعها أقل من 20 سم وارتفاعها يبلغ متراً واحداً أو أقل، فقد يصنف المشرع هذا الفعل كجريمة ويفرض عقوبة مالية على المتسبب فيها، حيث تتراوح العقوبة المقررة بين 2000 دينار جزائري و4000 دينار جزائري².

من خلال ما سبق، نلاحظ أن العقوبة المقررة لجريمة قطع أو قلع الأشجار التي يكون قطر جذعها أقل من 20 سم وارتفاعها متراً واحداً أو أقل هي الغرامة المالية، ومع ذلك إذا شملت الجريمة قطع أو قلع أشجار تم نبشها طبيعياً أو مغروسة منذ أقل من سنة، فإن العقوبة تتضاعف، ويمكن أيضاً أن يُحكم على المتسبب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنة، ويُصنف الفعل في هذه الحالة كجنحة بدلاً من مخالفة.

²- القانون 23/21 السالف الذكر

²- الفاضل خمار، مرجع سابق، ص 197.

ب - جنة رفع أشجار واقعة على الأرض :

عملية رفع الأشجار من مكانها ونقلها إلى مكان آخر دون الحصول على التصاريح اللازمة تعتبر جريمة وفقاً للمادة 73 من قانون الغابات وبموجب المادة 72 من نفس القانون، يُعاقب المتسبب في هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة لجريمة قطع واقتلاع الأشجار، وهي غرامة مالية تتراوح بين 2000 دج و 4000 دج، مع إمكانية الحكم بالحبس لمدة شهرين إلى سنة . وفي حالة تكرار الجريمة، سواء بقطع واقتلاع الأشجار أو بنقلها من مكانها مرة أخرى، تضاعف العقوبة حيث تصبح الغرامة ما بين 4000 دج و 8000 دج، والحبس مدة تتراوح بين 4 أشهر وستين¹.

ج - البناء في العقارات الغابية :

يُعتبر البناء في الأملاك العقارية الغابية أي تشييد أو إقامة بنية بشرية على الأرض الغابية أو قريباً منها، بغض النظر عن المواد المستخدمة في البناء².

بالفعل، يفرض المشرع الجزائري حظراً على جميع أشكال البناء والتشييد في الأراضي الغابية دون الحصول على تصريح إداري مسبق فإذا قام شخص بأعمال بناء دون تصريح إداري، فإنه يُعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 1000 دج إلى 50000 دج، مع إمكانية الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد و 6 أشهر.

أما عقوبة البناء بدون تصريح وفقاً للقانون، فتكون غرامة مالية تتراوح بين 3000 دج و 300، 000 دج، مع إمكانية الحبس لمدة تتراوح بين شهر و 6 أشهر في حالة العود.

لم يكتفي المشرع بوضع حلول ردعية في القانون 12/84 إلا أنه جاء بمواد جديدة تحمل عقوبات صارمة في القانون 23/21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية حيث يعاقب بالحبس من سبع 7 سنوات إلى اثنتي عشرة 12 سنة وبغرامة من سبعمائة ألف دينار (700.000 دج) إلى مليون ومائتي ألف دينار (1200000 دج) كل من قام بتشييد بناية داخل

¹ - المادة 72 والمادة 73 من القانون 12/84 السالف الذكر.

² - نص المواد 27-28-29-30 من القانون 12/84 المرجع نفسه.

الأمالك العمومية الغابية، من غير البنايات المنصوص عليها في هذا القانون، وزيادة على ذلك تقضي الجهة القضائية المختصة بإزالة المنشآت على نفقة المحكوم عليه¹. ويبدو أن القانون 23/21 الخاص بالغابات والثروة الغابية جاء بعقوبات أشد لتحقيق أكبر قدر من الردع

هذه العقوبات تهدف إلى تشديد الرقابة على الأنشطة غير المشروعة في المناطق الغابية وحماية البيئة الطبيعية.

د - جنحة تعرية الأراضي الغابية بدون رخصة:

لقد سبق وأن عرفنا تعرية الغابات ومن خلال المفاهيم السابقة ووفقاً لتعريف المشرع الجزائري، هي عملية تقليل مساحة الثروة الغابية لأغراض غير تلك التي تساهم في تهيئتها وتتميتها، وفي هذه العملية يتم استخدام الأراضي الغابية بطرق لا تعزز نمو الغابات أو تحافظ على تنوع النباتات والحيوانات البرية، بل قد تسهم في تدهور البيئة وفقدان الموارد الطبيعية².

تعتبر تعرية الأملاك الوطنية الغابية جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية تتراوح بين 1000 دج إلى 10000 دج، وفي حالة تكرار الجريمة، يتم تضاعف العقوبة، مع إمكانية الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر³.

أما في القانون الجديد 21/23 يتم عقوبة الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية تصل إلى خمسمائة ألف دينار (500,000 دج)، كل من قام بتعرية الأراضي وأعمال الحرث في الملك العمومي الغابي والمنابت الحلقوية والأراضي ذات الطابع الحلقوي بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات، مع إعادة الأماكن إلى حالتها على نفقته⁴.

إن تعرية الأملاك الوطنية الغابية تعتبر جريمة وفقاً للقوانين الجزائرية، وفي القوانين السابقة كانت العقوبة تتراوح بين الغرامة المالية والحبس لفترة معينة، مع تضاعف العقوبة في حالة

¹- المادة 145 من القانون 21/23، السالف الذكر.

²- المادة 17 من القانون 12/84، السالف الذكر.

³- المادة 18 من نفس القانون.

⁴- المادة 143 من القانون 21/23، السالف الذكر.

تكرار الجريمة، أما في القانون الجديد فتم تشديد العقوبات حيث يمكن أن يتم حبس الشخص لفترة تصل إلى سنة مع غرامة مالية تصل إلى مبلغ أعلى.

يهدف هذا التشديد في العقوبات إلى تعزيز حماية الثروة الغابية والأماكن الوطنية، وتشجيع الالتزام بالتراخيص اللازمة قبل القيام بأي أعمال تؤثر على هذه الأماكن.

الفرع الثاني: المخالفات المنصوص عليها بموجب قانون الغابات

1- جريمة رفع الفلين بطريقة الغش: في القانون الجزائري، يُعتبر استخراج الفلين أو رفعه من مكانه عن طريق الغش مخالفة¹ تخضع للعقوبات القانونية. ويُعتبر الفلين من المنتجات الغابية الهامة، ولا بد من الحصول على موافقة إدارية مسبقة لاستغلاله، وفقًا لنصوص القانون.

تنص المادتان 34 و35² من قانون الغابات على ضرورة الحصول على تصريح من الجهة الإدارية المختصة مثل إدارة الغابات قبل استغلال الفلين، وبالتالي لا يمكن استخدام الفلين بطريقة غير قانونية من خلال استخراجه أو نقله دون الموافقة اللازمة.

يُعتبر نقل الفلين أو رفعه بطريقة غير قانونية مخالفة غابية، مما يترتب عليه غرامة مالية تتراوح بين 1000 دج و2000 دج للقنطار الواحد في حالة التكرار، يتم تشديد العقوبة لتصل إلى الحبس لمدة تتراوح بين 15 يومًا وشهرين، إلى جانب دفع الغرامة³.

يُلاحظ أن القانون يرتبط بين كمية الفلين المستخرجة أو المنقولة وبين العقوبة المفروضة، حيث تزيد العقوبة مع زيادة وزن الفلين المخالف، فهذا الربط يعتبر منطقيًا ومناسبًا للواقع القانوني والبيئي.

¹ -المادة 35/34 من القانون رقم 12/84

² - المادة 74 من القانون 12/84 السالف الذكر

2- استغلال المنتجات الغابية دون رخصة:

يعتبر عمل غير قانوني وغير مسؤول بيئياً، يشمل ذلك قطع الأشجار بدون إذن رسمي، مع الثمار أو النباتات البرية بدون تصريح، أو أي نشاط يؤدي إلى تدمير أو نقصان في موارد الغابات بدون موافقة، ويُعتبر هذا النوع من السلوك ضاراً بالبيئة والمحيط الطبيعي، ويمكن أن يتسبب في خسائر بيئية كبيرة وتأثيرات سلبية على التنوع البيولوجي. ويجب الالتزام بالتشريعات واللوائح المحلية والوطنية المتعلقة بالحفاظ على الغابات والموارد الطبيعية.

كما يجب أن يتم استغلال الموارد الطبيعية في الغابة بشكل قانوني ومنظم، وذلك بالحصول على التراخيص الإدارية المناسبة مسبقاً، سواء كانت هذه الموارد على سطح الأرض مثل الأشجار والثمار، أو تحت سطح الأرض مثل التربة والرمال والأحجار، ويجب أن يلتزم الأفراد والشركات بالقوانين واللوائح المحلية المتعلقة بالاستغلال البيئي المستدام.

فإذا تم استغلال الموارد الطبيعية دون الحصول على التراخيص اللازمة، فإن ذلك يعتبر مخالفة قانونية ويمكن أن يتسبب في فرض عقوبات مالية وقانونية في الجزائر، ويتم تحديد مبالغ الغرامات لهذه المخالفات حيث يتم فرض غرامة تتراوح بين 1000 دج إلى 2000 دج كل حمولة سيارة، وبين 200 دج إلى 500 دج عن كل حمولة دابة، ومن 50 دج إلى 100 دج عن كل حمولة شخص، كما يمكن أيضاً فرض عقوبة الحبس من 5 أيام إلى 10 أيام في حالة تكرار المخالفة¹.

يشير المشرع الجزائري في القانون 21/23 إلى العقوبات المالية المفروضة في الجزائر على استغلال غير قانوني للموارد الطبيعية، بما في ذلك الخشب الحي والأشجار اليابسة، ووفقاً لهذا النصي فرض غرامة تبلغ عشرين ألف دينار جزائري (20000 دج) عن كل متر مكعب من الخشب الحي، وخمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج) عن كل متر مكعب من الخشب اليابس (المقطوع)، بالإضافة إلى ذلك يُفرض عشرين ألف دينار جزائري (20000 دج) عن كل عمود شجري مُقطوع أو مُقتلع أو مُستخرج من الغابات أو الأراضي الغابية العامة أو

¹ - المادة 76 من القانون 12/84 السالف الذكر.

المزروعة دون ترخيص من السلطات المعنية، فهذه العقوبات تهدف إلى تنظيم استغلال الموارد الطبيعية وحمايتها من التخريب والاستنزاف غير القانوني¹.

3 - الحرث والزرع في الأملاك الغابية دون الحصول على التراخيص:

الحرث والزرع في الأملاك الغابية دون الحصول على التراخيص اللازمة يعتبر مخالفة قانونية ويعرض الفاعلين لعقوبات، وفي الجرائم على سبيل المثال تشمل هذه العقوبات غرامات مالية وقد تصل إلى الحبس في بعض الحالات.

كما هو الحال في القانون 12/84 أن المشرع اشترط الحصول على رخصة إدارية مسبقة للحرث أو الزرع في الأراضي الغابية، وفي حالة عدم الامتثال لهذا الشرط، يُعتبر هذا الفعل جريمة قائمة ويعاقب عليه القانون.

تحدد العقوبة المفروضة على هذه الجريمة بعقوبة مالية تتراوح بين 500 دج إلى 1000 دج عن كل هكتار من الأرض التي تم حرثها أو زرعها بدون تصريح، وكلما زادت المساحة المحلّة للزراعة أو الحرث، زادت الغرامة المفروضة.

بالإضافة إلى العقوبة المالية، يتم تشديد العقوبة وتصل إلى حد الحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام إلى 30 يومًا في حالة تكرار الجريمة².

في الغالب تكون هناك لوائح وقوانين صارمة تنظم الاستخدام والتنمية في المناطق الغابية، بهدف الحفاظ على التنوع البيولوجي والحفاظ على البيئة الطبيعية، وعادةً ما يتم إصدار التراخيص للأنشطة المتعلقة بالحرث والزراعة بعناية، مع مراعاة تأثيرها على البيئة والغابات.

يُعاقب كل من يقوم بتعرية الأراضي وأعمال الحرث في الملك العمومي الغابي والمنابت الحلقوية والأراضي ذات الطابع الحلقوي بدون الحصول على رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات.

¹ -المادة 149 ن القانون 21/23 السالف الذكر.

² - المادة 78 الفقرة 2 من القانون 12/84 السالف الذكر.

فالعقوبة المفروضة على هذه الجريمة تتضمن الحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين مائة ألف دينار جزائري (100000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500000 دج)¹.

بالإضافة إلى ذلك، يتم تكليف الفاعل بإعادة الأماكن التي تم التعرية فيها إلى حالتها السابقة على نفقته الخاص، وبالإضافة إلى العقوبات المالية قد تفرض السلطات القانونية عقوبات إضافية مثل الحجز على المعدات أو المواد المستخدمة في النشاط غير المشروع، وقد تتخذ إجراءات لاستعادة الأراضي واستعادة الأموال التي تم جنيتها بشكل غير قانوني.

4- الرعي في العقار الغابي دون رخصة:

في القانون الجزائري، يُعتبر الرعي في الأملاك الغابية جريمة يعاقب عليها القانون. يتعلق هذا بتحريم إطلاق الحيوانات، خاصة الماشية مثل الأبقار والإبل، في الأماكن التي تعتبر غابية، فتشمل أسباب الرعي في الأملاك الغابية البحث عن الماء والكأ والعلف، والذي يمثله الأعشاب والنباتات والأشجار الغابية يحدد القانون الجزائري أنواع الأراضي التي يُحظر فيها الرعي، وهي تشمل المزارع الحديثة العهد والغابات في طور التجديد والغابات المحروقة في غضون عشر سنوات، والمساحات المحمية².

من الجدير بالذكر أن القانون لم يحدد بديلاً للرعي في الأملاك الغابية عندما يتعلق الأمر بحماية الثروة الغابية، هذا يبرز أهمية وجود إستراتيجيات بديلة للسيطرة على رعي الحيوانات وتوجيهها إلى مناطق مناسبة خارج الغابات للحفاظ على التوازن البيئي والحفاظ على الثروات الطبيعية.

فقد حدد القانون 21/23 عقوبات للرعي غير الشرعي في المناطق المحظورة والتي تم ذكرها في المواد 75 و 77 من القانون. ووفقاً للقانون يتم معاقبة الفاعلين بغرامات مالية محددة تعتمد على نوع الحيوان والضرر الناتج عن الجريمة.

¹-المادة 143 من القانون 21/23 السالف الذكر.

²- المادة 82 من القانون 12/84 السالف الذكر.

- للحيوانات ذات الصوف أو العجول، تتراوح الغرامة بين خمسة آلاف دينار (5000 دج) وعشرة آلاف دينار (10000 دج).
- للأبقار أو الدواب أو الجمال، تتراوح الغرامة بين خمسة عشر ألف دينار (15000 دج) وعشرين ألف دينار (20000 دج).
- للماعز، تتراوح الغرامة بين خمسة وعشرين ألف دينار (25000 دج) وثلاثين ألف دينار (30000 دج).

بالإضافة إلى الغرامات المالية، يجب أيضاً تعويض الضرر الناتج عن الجريمة، وهذه العقوبات تهدف إلى تطبيق القانون وحماية المناطق المحظورة والحفاظ على التوازن البيئي والثروات الطبيعية في تلك المناطق¹.

5- تخريب الغابات وإشعال النار:

ترميد النباتات أو الحطب اليابس أو القصب أو إشعال النيران داخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها دون الحصول على التصاريح اللازمة يُعتبر مخالفة قانونية في الجزائر²، وهو عمل جرم يُعاقب عليه القانون. يُصنف هذا العمل كجريمة وفقاً للقانون الجزائري ويعاقب عليه القانون.

في الحالات التي يتم فيها مخالفة قوانين الحرق أو الترميد، قد تفرض عقوبات قانونية تتراوح بين الغرامات المالية والعقوبات الجنائية. والغرامات المالية يمكن أن تكون متغيرة بناءً على سياسات الحماية البيئية وخطورة العملية غير القانونية وفي بعض الحالات الخطيرة، قد تشمل العقوبات الجنائية الحبس.

بالإضافة إلى ما أقره المشرع في القانون 21/23 المتعلق بالغابات والثروة الغابية يتضمن صارمة ضد من يقوم بوضع النيران بصورة عمدية في الغابات أو الغيصات أو المناطق المحتوية على أشجار أو أخشاب، إذا لم تكن تلك المناطق ملكاً للشخص الذي يقوم بوضع النيران.

¹ - المادة 144 من القانون 21/32 السالف الذكر.

² - المادة 83 من القانون 12/84 السالف الذكر.

في حالة تسبب وضع النار في أي ضرر للأموال العمومية أو للغير، ويتم تشديد العقوبات وتشمل السجن المؤقت لفترة تتراوح بين اثنتي عشرة (12) وخمس عشرة (15) سنة، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين مليونين ومائتي ألف دينار (1200000 دج) ومليون وخمسمائة ألف دينار (1500000 دج)¹.

كل هذه العقوبات تهدف إلى ردع الأفعال التي تؤدي إلى حوادث حرائق الغابات وتلوث البيئة، وتعزيز الحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئة في الجزائر.

¹ -المادة 137 من القانون 21/23 السالف الذكر.

خلاصة الفصل الثاني

يظهر بوضوح أن استثمار الغابات والحفاظ عليها يتطلب جهوداً متكاملة تتضمن الآليات الاستغلالية والردعية المنصوص عليها في القوانين المحلية مثل القانون 12/84 والقانون الجديد 21/23. ثم إن الغابات ليست مجرد تجمع من الأشجار، بل هي نظام بيئي حيوي يلعب دوراً حاسماً في توازن النظام البيئي العام وصحة الكوكب.

فالآليات الاستغلالية دورها استغلال القطاع الغابي أو الثروة الطبيعية بطريقة مستدامة ويبدو أن هذا القطاع يلعب دوراً أساسياً في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال الاستثمار فيه، مما يعزز من ظروف المعيشة في المناطق المجاورة للغابات، هذا يتم من خلال الاستخدام الغابي والاستغلال الغابي.

وتعتبر الآليات القانونية الردعية أداة أساسية لتحقيق الاستمرارية البيئية حيث تتضمن تشديد العقوبات على المخالفين لقوانين حماية الغابات، وتعزيز تطبيق القوانين والتشريعات البيئية بشكل عام. وعلاوة على ذلك يمكن لتعزيز الرقابة وتوسيع نطاق التفتيش والرصد أن يساهم في تقليل حالات التخريب والاعتداء على الغابات.

تُظهر القوانين 12/84 و 21/23 التزاماً جدياً بحماية الغابات والتصدي للتهديدات التي تواجهها، وتوفير الأسس القانونية اللازمة لتنفيذ الآليات الردعية بفعالية. ومع ذلك يتطلب الحفاظ على الغابات تكامل الجهود بين الحكومة والمجتمع المحلي والقطاع الخاص بالإضافة إلى التركيز على تعزيز الوعي البيئي.

باختصار، يجب أن تكون الآليات الاستغلالية والردعية جزءاً لا يتجزأ من إستراتيجية شاملة لاستثمار وحماية الغابات، فالآليات الاستغلالية تهدف إلى استخدام الغابات بطرق فعالة لتحقيق الفوائد الاقتصادية، بينما الآليات الحمائية تهدف إلى تنظيم وحماية الغابات ومعاينة المخالفين لهذا القطاع الغابي.

خاتمة

في ختام هذه المذكرة، تم استكمال رحلة البحث التي استمرت لعدة أشهر بهدف فهم أهمية استثمار العقارات الغابية كفرصة مستدامة ومجدية في الوقت الحالي، توضح مدى قدرة هذا النوع من الاستثمار على المساهمة في الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة في المناطق الريفية، بالإضافة إلى تحقيق عوائد مالية مجزية للمستثمرين.

ثم من خلال دراسة العديد من الجوانب المتعلقة بالعقارات الغابية، تم التأكيد على أهمية اعتماد ممارسات استدامة واحترام البيئة في عمليات الاستثمار، فالاستفادة من الموارد الطبيعية يجب أن تتم بطرق تحافظ على توازن البيئة وتحمي التنوع البيولوجي.

في الفصل الأول تطرقنا في دراستنا هذه إلى الإطار المفاهيمي للعقار الغابي في التشريع الجزائري حيث تعرفنا على أن العقار الغابي هو قطعة أرض تغطيها الأشجار والنباتات الطبيعية ويمكن أن تشمل الغابات، الأحراج، المراعي الجبلية، وغيرها من النظم البيئية الغابية، يُستخدم هذا النوع من العقارات لأغراض متعددة مثل الحفاظ على التنوع البيولوجي، الإنتاج الخشبي، الرعي، الترفيه، والبحث العلمي.

يوفر هذا النوع من العقارات فرصًا متعددة ومميزات مهمة، يتميز بالثراء البيولوجي الذي يوفره، مما يساهم في تحسين البيئة والمحافظة على التنوع البيولوجي، بالإضافة إلى ذلك، يوفر العقار الغابي موارد طبيعية قيمة مثل الخشب والمياه والمواقع السياحية، مما يجعله فرصة استثمارية مجدية، بالإضافة إلى ذلك تساهم الغابات في تحسين جودة الهواء والمحافظة على المناخ، وبالتالي تخلق بيئة صحية ومستدامة للعيش والاستثمار، ويمكن القول أن استثمار العقار الغابي يمثل فرصة فريدة لتحقيق الربح بالإضافة إلى المساهمة في حفظ البيئة والتنمية. الغابات هي مساحات كبيرة من الأرض مغطاة بشكل أساسي بالأشجار والنباتات الأخرى تلعب دورًا حيويًا في النظام البيئي للكوكب، مثل توفير الموطن للحياة البرية، الحفاظ على التربة والمياه، وتخزين الكربون الذي يساعد في التحكم بالمناخ.

فالغابات مهمة جدًا لتنظيم المناخ لأنها تعمل كمصارف للكربون، تمتص ثاني أكسيد الكربون من الجو وتخزنه في الأشجار والتربة، بالإضافة إلى ذلك تساعد الغابات في الحفاظ على الرطوبة المحلية وتنظيم دورة المياه، مما يؤثر على الأنماط الجوية والمناخ العالمي.

أما أصناف العقارات الغابية تتنوع حسب الاستخدام والتشريعات المحلية، لكن بشكل عام يمكن تقسيمها إلى الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال وغابات الحماية والغابات والتكوينات الغابية الأخرى المخصصة أساساً لحماية الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي أو غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي أو للبحث العلمي والتعليم والدفاع الوطني.

كل صنف من هذه الأصناف يتم إدارته واستغلاله وفق سياسات وأنظمة خاصة تضمن استدامته وحمايته.

أما بالنسبة للجهات المسؤولة عن العقار الغابي هناك جهات مركزية ومحلية في الدولة للعديد من الهيئات والمؤسسات التي تعمل على حمايته وتنظيم استخدامه بشكل مستدام.

في الفصل الثاني، تحدثنا عن آليات استغلال العقارات الغابية و حمايتها، حيث ركزنا على آليات استغلال القطاع الغابي لاستثماره وحمايته من التدهور لضمان الاستدامة والحفاظ على الثروة الغابية كما ناقشنا الآليات الردعية التي تتضمن العقوبات والتدابير القانونية لردع الأفعال التي قد تضر بالعقارات الغابية.

بناءً على ما طُرح في الفصلين الأول والثاني حول الإطار المفاهيمي للعقار الغابي وآليات استغلاله وحمايته في التشريع الجزائري، يمكن استنتاج عدة نتائج واقتراحات:

النتائج:

- الاستثمار في القطاع الغابي منخفض وشبه منعدم بسبب قلة المستثمرين، رغم أهميته الكبيرة الضرورية.
- الثروة الغابية تتميز بأهميتها الاقتصادية البالغة ، إذ تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني والتنمية الاجتماعية.
- العقوبات والجزاءات المفروضة على المخالفين ليست كافية لجرم الفعل.
- يجب التركيز والاهتمام أكثر بالاستثمار في القطاع الغابي وتعزيزه.

- يجب إستغلال واستخدام العقار الغابي لكن مع متابعة كل القوانين المنصوصة

الاقتراحات:

إنشاء برامج تعليمية وتوعية: تنظيم حملات توعية وتثقيفية موجهة للمجتمع المحلي والعاملين في قطاع الغابات لتعزيز الوعي بأهمية حماية العقار الغابي وتطبيق السلوكيات المستدامة.

تطوير اللوائح والسياسات: مراجعة وتحديث التشريعات واللوائح المتعلقة بالعقار الغابي لضمان فاعلية الحماية والاستدامة، وتطوير آليات رصد وتقييم الاستغلال.

تشجيع الابتكار والاستثمار: دعم المشاريع الابتكارية والاستثمارات التي تهدف إلى استخدام العقار الغابي بطرق مستدامة وتوليد فوائد اقتصادية متوازنة.

تعزيز التعاون الدولي: العمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية الغابات والتصدي للتحديات المشتركة مثل التغير المناخي والتجارة غير المشروعة في منتجات الغابات.

باعتبار هذه الاقتراحات، يمكن تحقيق تحول إيجابي نحو الحفاظ على العقار الغابي في التشريع الجزائري وضمان استدامته للأجيال القادمة.

ومن خلال دراسة العديد من الجوانب المتعلقة بالعقارات الغابية، تم التأكيد على أهمية اعتماد ممارسات استدامة واحترام البيئة في عمليات الاستثمار فالاستفادة من الموارد الطبيعية يجب أن تتم بطرق تحافظ على توازن البيئة وتحمي التنوع البيولوجي.

بهذا السياق، يشكل استثمار العقار الغابي ليس فقط فرصة لتحقيق الربح والنجاح الاقتصادي، بل يمثل أيضًا فرصة للمساهمة في حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة في المناطق الريفية، وهو ما يبرز أهمية إتباع أفضل الممارسات والمعايير البيئية في عمليات الاستثمار.

أما في النهاية، أعتقد أن استثمار العقار الغابي يعد خيارًا واعدًا يستحق الاهتمام والاستكشاف، مع الحرص على تطبيق مبادئ الاستدامة والمسؤولية البيئية في كل مرحلة من مراحل الاستثمار.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1. أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية والتوزيع، الجزائر، د ط، 2011.
2. أحمد عبد الحميد العميرة، نوازل العقار، دراسة فقهية تأصيلية لأهم قضايا العقار المعاصر، الطبعة الأولى، دار الميمان لتوزيع والنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2011.
3. أنس قاسم، النظرية العامة لأحكام الإدارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
4. بوعزاوي بوجمعة، القانون الإداري للأحكام، نشر Emliv، 2008، المغرب.
5. زروقي ليلي، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
6. الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الثانية، دار هومة، 2006.
7. محمد أمين بوسماح، المرفق العام في الجزائر، ترجمة رجال بن أعمر رجال مولان إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
8. محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
9. موسى بودهان، النظام القانوني للأحكام الغابية في الجزائر دار الأمة، الجزائر، د/ط 2012.
10. نصر الدين هونوي، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2001.
11. نصر الدين هونوي، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2013.
12. نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، دط، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة 1995.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أطروحات الدكتوراه:

1. عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية، 2015-2016.

2. عمر مخلوف، النظام القانوني في حماية التراب الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي سيدي بلعباس، 2018-2019.

3. فراح أمال دباب، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، أطروحة دكتوراه في الطور الثالث تخصص قانون عام المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2019-2020.

4. فيكري أمال، قانون الغابات الحظائر والمحميات أطروحة، مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر البلدية2، 2019-2020.

5. لعشاش محمد، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري 2016/01/7 تيزي وزو.

6. وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية القانونية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، الجزائر2016، 2017.

مذكرات الماستر:

1. عباسة حسنية الحماية القانونية للأماكن العقارية الغابية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم السنة الجامعية، 2019/2020.

رسائل الماجستير:

1. نصر الدين هونوي، الوسائل القانونية والمؤسسات لحماية الغابات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، السنة 1999، 2000.
2. نادية بلعموري، أحكام الأموال الوطنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000.

ثالثا: المقالات

1. أسيا حميدوش، تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري " مجلة العلوم القانونية والسياسة " عدد 16 جوان 2017، الجزائر.
2. جمال مهدي، الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة الغابية في الجزائر، مجلة المعارف المجلد 18، العدد 1، جوان 2023.
3. حكيمة حريش، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد 16، ديسمبر 2016.
4. زبياري الشاذلي، النظام العام للاستغلال الغابي بين المقاربة القانونية والمقاربة البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر، مجلة معارف قسم العلوم القانونية ، العدد 25، ديسمبر 2018.
5. كichel جميلة، اكتساب الأملاك الغابية كمظهر من مظاهر حماية العقار الغابي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، سنة 2023.
6. يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارة، جامعة تلمسان.
7. نكاع عمار، شروط حق الاستعمال الغابي في التشريع الجزائري ، مخبر قانون الأعمال والعقود، المجلد 26، عدد 4، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 1، 2022.

رابعا: المحاضرات

1. نصر الدين هونوي، محاضرات أُلقيت على طلبة الماجستير، الفرع العقاري تخصص مادة الغابات، جامعة البليدة سنة 2013.

خامسا: النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
1. القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05/02/1983 الذي يتعلق بحماية البيئة ج، ر، عدد 06، المؤرخة في 8-2-1983، الملغى للقانون 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار المستدامة. ج ر عدد 43 المؤرخ في 20/07/2003.
2. القانون رقم 84/12 المؤرخ في 1984-06-23 يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، عدد 26، المؤرخ في 1984-06-26 المعدل والمتمم بالقانون 91-20 المؤرخ في 1991-12-02 الجريدة الرسمية، عدد 62 المؤرخة في 04-12-1991.
3. القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية، عدد 26، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 90-21 المؤرخ في ديسمبر 1991.
4. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، عدد 43 المؤرخة في 20-7-2003.
5. القانون رقم 04-03، المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق لحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 41، لسنة 2004.
6. القانون رقم 23-21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445، الموافق 23 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج ر، العدد 83 المؤرخة في 24 ديسمبر 2023.
7. القانون رقم 90/30، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990، المتضمن الأملاك الوطنية، ج.ر العدد 52، المؤرخة في 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 يوليو 2008، ج. ر، العدد 44.

8. القانون رقم 10-03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد43.
1. المرسوم الرئاسي 95-163 المؤرخ في 06-06-1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو 05-06-1992، ج ر، عدد32، المؤرخة في 14-06-1995.
2. المرسوم التنفيذي 115/2000، المؤرخ في 24 ماي 2000، يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية، جريدة رسمية، العدد30.
3. المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فيفري، الذي يحدد صلاحيات الوزير في حماية البيئة.
4. المرسوم التنفيذي 83-03 المؤرخ في 05/2/1983 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية ج. ر عدد31 المؤرخة في 29-7-1983 الملغى للمرسوم التنفيذي 13-374 المؤرخ في 9-11-2013، يحدد قانون الأساسي للحظائر الوطنية ج. ر، عدد57، المؤرخة في 13/11/2013.
5. المرسوم التنفيذي رقم 83/459 المؤرخ في 23/07/1983، المتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية لتنمية الحد لولاية تيسمسيلت، المرسوم رقم 83/46 المؤرخ في 23/07/1983 المتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية لجرجرة بولاية البويرة، المرسوم رقم 83/461 المؤرخ في 23/07/1983، المتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية للشرية بولاية البويرة.
6. المرسوم التنفيذي 87-143 المؤرخ في 16/06/1987 الذي يحدد قواعد التصنيف الحظائر الوطنية والمحمية الطبيعية ويضبط كفاءاته، ج. ر، عدد25، المؤرخة في 1987.
7. المرسوم التنفيذي رقم 91/33 المؤرخ في 9/2/1991 المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني لحفظ البيئة، المتمم للمرسوم 352/98.
8. المرسوم التنفيذي 95/107 المؤرخ في 12/04/1995، يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، جر، رقم 23 لسنة 1993.

9. المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25-10-1995 يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، ج.ر. عدد 64 والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93/97 المؤرخ في 17 مارس 1997.
10. المرسوم التنفيذي رقم 201/95 المؤرخ في 25/7/1998، المتضمن إنشاء المديرية العامة للغابات وكيفية عملها
11. المرسوم التنفيذي 04-420 المؤرخ في 20-12-2004 يتضمن تحويل المعهد الوطني للأبحاث الغابية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، ج.ر. عدد 83 المؤرخة في 26/12/2004.
12. المرسوم التنفيذي 08-04 مؤرخ في 19/يناير/ 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارة العمومية.
13. المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 22-03-2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات الجريدة الرسمية عدد 18.
14. المرسوم التنفيذي رقم 12/213 المؤرخ في 15/5/2012 الذي يحول المعهد التكنولوجي للغابات إلى مدرسة وطنية للغابات، ج.ر. عدد 33، المؤرخ في 16-5-2012.
15. المرسوم التنفيذي 12/427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة تسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
16. المرسوم التنفيذي 13-347 المؤرخ في 09-11-2013 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، الجريدة الرسمية 57 المؤرخة في 13/11/2013.
17. المرسوم التنفيذي 12/427 المؤرخ في 16/12/2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

18. المرسوم التنفيذي 368/06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط و كفايات منحها ، ج ر، العدد 67 سلسنة 2006.

19. المرسوم التنفيذي 89-170 المؤرخ في 05/09/1989، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاتها، المنشور ب ج.ر، العدد 38 الصادرة في 06/09/1989.

20. المرسوم التنفيذي رقم 01/87 المؤرخ في 05/04/2001 المحدد لشروط وكفايات الترخيص بالاستغلال.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- الموقع الإلكتروني للمعهد الوطني للأبحاث الغابية www.ikr.dz تاريخ الإطلاع [2024/05/05](http://www.ikr.dz) على الساعة 21:30.

فهرس المحتويات

4.....	الفصل الأول.....
4.....	الإطار المفاهيمي للعقار الغابي في القوانين الجزائرية.....
6.....	المبحث الأول.....
6.....	ماهية العقار الغابي.....
6.....	المطلب الأول.....
6.....	مفهوم العقار الغابي في التشريع الجزائري.....
8.....	الفرع الأول: تعريف العقار الغابي:.....
7.....	أولاً: تعريف العقار:.....
8.....	ثانياً: تعريف الغابة:.....
12.....	الفرع الثاني: خصائص العقار الغابي.....
12.....	أولاً: العقارات الغابية لايسري عليها تعريف الأملاك العمومية الكلاسيكية.....
13.....	ثانياً: العقارات الغابية جزء من الأملاك السيادية:.....
15.....	ثالثاً: العقارات الغابية ذات نظام خاص:.....
16.....	المطلب الثاني.....
16.....	أنواع العقار الغابي وتصنيفاته.....
18.....	الفرع الأول: أنواع العقار الغابي ضمن القانون الجزائري.....
18.....	أولاً: الأراضي ذات الطابع الغابي.....
22.....	الفرع الثاني: تصنيف العقار الغابي ضمن التشريع الجزائري:.....
22.....	أولاً: تصنيف الغابات في القانون 21-23:.....

24.....	ثانيا: تصنيف الغابات في القانون القديم 84-12:
31.....	المبحث الثاني.....
31.....	الجهات الإدارية المسؤولة عن إدارة العقار الغابي في التشريع الجزائري.....
31.....	المطلب الأول.....
31.....	الجهات المركزية.....
31.....	الفرع الأول: المديرية العامة للغابات.....
35.....	الفرع الثاني: المؤسسات المكلفة بحماية العقار الغابي.....
35.....	أولا: المديرية العامة للبيئة.....
37.....	ثانيا: الهيئة الوطنية لحماية البيئة الطبيعية.....
38.....	المطلب الثاني:.....
40.....	الجهات المحلية.....
41.....	المحافظة الولائية للغابات.....
43.....	الفرع الثاني: هيئات الحظائر الوطنية.....
47.....	خلاصة الفصل الأول:.....
48.....	الفصل الثاني:.....
50.....	آليات استغلال وحماية العقار الغابي.....
50.....	المبحث الأول.....
52.....	آليات استغلال العقار الغابي.....
50.....	المطلب الأول.....
52.....	الاستخدام الغابي.....

53.....	الفرع الأول: تعريف الإستخدام الغابي
54.....	الفرع الثاني: قواعد وضوابط الاستخدام الغابي
54.....	أولا: استخدام الغابات بناءا على المعيار الموقعي
55.....	ثانيا: معيار تقييم قدرات الغابات وميزاتها الفريدة
	ثالثا: معيار تحسين الحياة من خلال تلبية حاجيات المنزل وتطوير ظروف
56.....	المعيشة
58.....	المطلب الثاني
58.....	الاستغلال الغابي
59.....	الفرع الأول: تعريف الاستغلال الغابي
60.....	الفرع الثاني: الجوانب القانونية للاستغلال الغابي
61....	أولا :الاستغلال المنظم من خلال استثمار التجديد الغابي (الاستصلاح الغابي)
62.....	ثانيا: نطاق الاستغلال الغابي
61.....	المبحث الثاني
62.....	الآليات القانونية لحماية العقار الغابي
62.....	المطلب الأول
62.....	الحماية القانونية للعقار الغابي في قانون العقوبات
63.....	الفرع الأول: الجنايات المرتكبة ضد العقارات الغابية في قانون العقوبات
63.....	أولا: جناية حرق الغابات
66.....	ثانيا: جناية تخريب العقارات الغابية
68.....	الفرع الثاني: الجناح المرتكبة ضد العقارات الغابية في قانون العقوبات:

68.....	أولاً: جنحة التعدي على الاملاك العقارية الغابية:
70.....	ثانياً: جنحة تخريب الأملاك العقارية الغابية:
71.....	الفرع الثالث: المخالفات المرتكبة ضد العقارات الغابية في قانون العقوبات:
73.....	المطلب الثاني
73.....	الحماية القانونية للعقار الغابي في قانون الغابات
73.....	الفرع الأول: جنح المنصوص عليها بموجب قانون الغابات:
76.....	الفرع الثاني: المخالفات المنصوص عليها بموجب قانون الغابات:
82.....	خلاصة الفصل الثاني
83.....	خاتمة
88.....	قائمة المصادر
88.....	المراجع
96.....	فهرس المحتويات